

: / :

:

2013/09/

*

*

.

.....

" "

....

" "

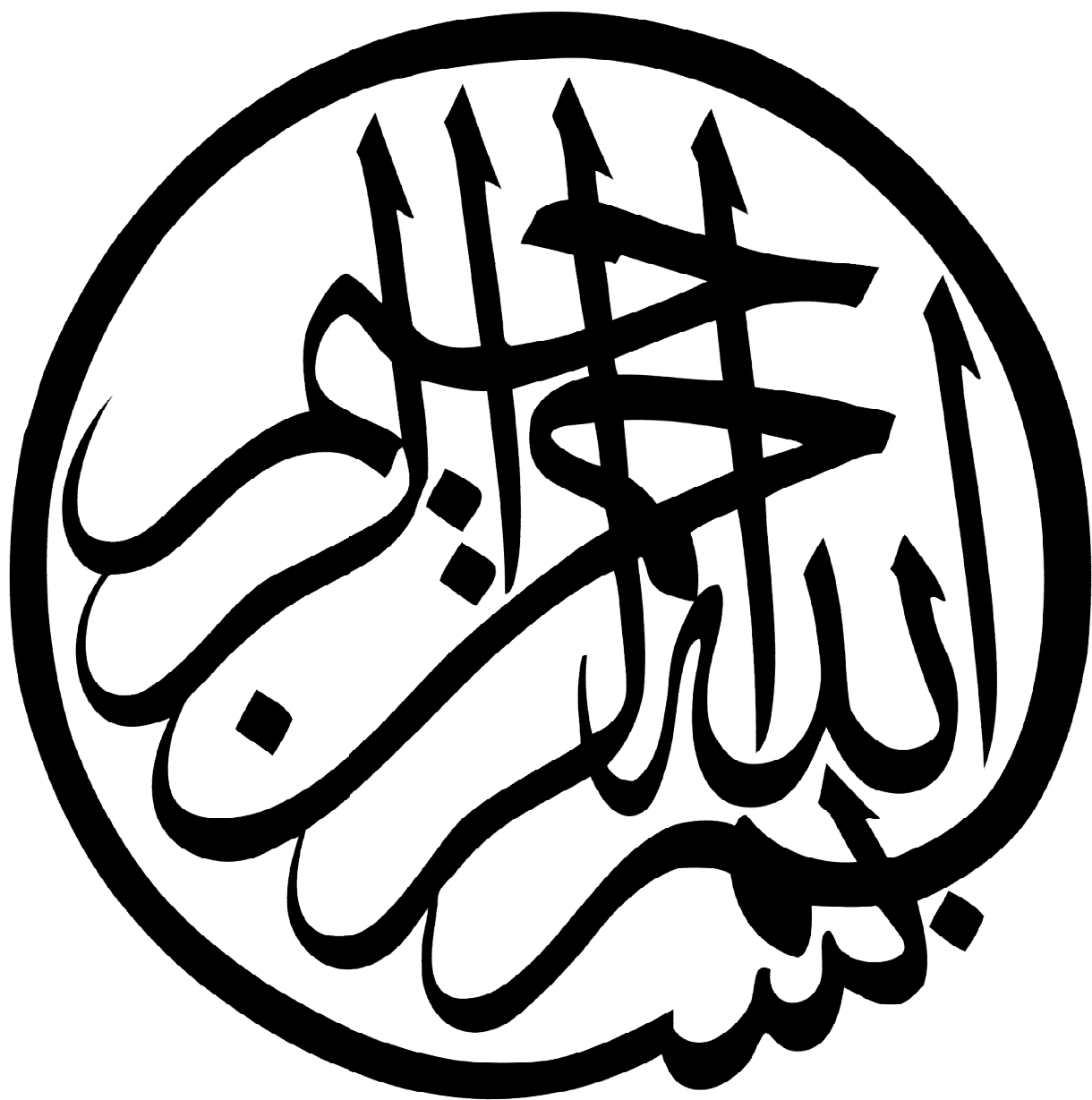
Ü

.....

" "

.

2013/2012



كلمة شكر

:



بدرية و كريمة

الإهداء

- إلى من قلت لهما لا أقدر قالاً فلتحاولي....قلت أجهل فعلمانيقلت مستحيل فقالا جربي .
- إلى الذين علمني في حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة .
- إلى من طالما إنتظروا أن يبصرنا نجاحي .
- إلى من لازلت أسمع صوتهما يدغدغ مشاعري و يحن إلى قلبي .
- أهدي لكما ثمرت زرعكما و عرجون حب و تقدير لكما :
- إمي و أبي.....إمي و أبيإمي و أبي
- إلى إخواتي و أخي: سعاد و كتيانة و عبد المالك، الذين كانوا دعمي الثاني و إنتظروا هذا العمل بالصبر و الرجاء .
- إلى كل أفراد عائلتي : أودية، كالي، قايدي و فنيش .
- إلى جدنا العزيزان عبد الحميد و منحد أرزقي وإلى جدتاي مالكة و خوخة أطال الله من عمرهم
- إلى رفقاء الدرب في الدراسة : وهيبة ، لامية ، سميرة ، نوال، أسيا، وردة و رضا الذين كانوا لي السند طيلة هذا البحث .
- إلى الأشخاص الذين لعبوا دورا كبيرا خاص في حياة الدراسة السيد: عزوق علي و نادي و لامية تركي ولامية سلاطنة .
- إلى كل المعلمين و الأساتذة الذين مررت عليهم طيلة المشوار الدراسي .
- إلى كل أبناء هذا الوطن .

بدرية .

الإهداء

*

*

*

*

*

*

*

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ج : جزء .

- . : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- ج ، ع ، ق ، أ ، س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر.

- م ، ن ، ق ، ع ، س : المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية.

- ص : صفحة .

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ثانياً: باللغة الفرنسية :

-Ed : édition .

- Ibid. : Ibidem (au même endroit).

-L G D j : Librairie Générale de droit et de jurisprudence .

-N° : Numéro.

- Op.cit. : ouvrage précédemment cité.

- P : Page.

- PP :de Page à Page.

المقدمة

مقدمة

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموماً بإنتهاج إقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على إعتبار سيادة المذهب الإشتراكي، و بالتالي نظام إقتصادياحتكاري، تزاوّل من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الإقتصادية الخاصة، لكن بعد الأزمة التي عرفت الجزائر سنة 1988، بدأت بتعديل منظومتها القانونية ولقد مسّت هذه التعديلات عدّة جوانب، ومن بينها جانب المنافسة، أين أصدر المشرع قانون يتعلق بالأسعار سنة 1989 الذي جاء لتنظيم الأسعار والمعاقبة على كل مخالفة لها. ويُعتبر هذا القانون أوّل قانون حمل في طياته ولو بصفة ضمنية حرية المبادرة¹.

ولقد أظهرت هذه القوانين بوضوح وجهة المشرع الجزائري، ومن ثم لم يعرف الإقتصاد الجزائري عمليات المنافسة إلا في منتصف عهد التسعينات من القرن الماضي، حيث كانت تعتمد النهج الاقتصادي الأحادي الذي كان قائما على الاحتكار الذي لا يُمكن إقرار نقيضه وهو المنافسة.

و عليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال الامر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة²، إلا أن هذا الأخير ألغي و عوض بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003³، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، و مجلس المنافسة.

ويقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس الإنتاج السلعي أو الخدماتي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، و يتضمن هذا القانون عدة مبادئ تحكم المؤسسة من حيث المنافسة، تتمثل في مبدأ نزاهتها والعقوبات المترتبة على الممارسات المنافية للمنافسة . و تعتبر المؤسسة و السوق أهم عناصر المنافسة باعتبارها أشخاص المنافسة.

و على هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، و التي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

¹- 12-89 5 1989 29 19 1989. ().

²-أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 9 لسنة 1995، صادر في 8 فيفري 1995. (ملغى).

³-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، و بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

⁴- 02-04 23 2004 15 2010 46 18 2010 27 41 .

⁵-انظر المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، معدل و متمم بالقانون 12-08، المرجع السابق.

مقدمة

وتعرف المؤسسة باعتبارها شخص من أشخاص المنافسة، من الناحية القانونية أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁵، و اصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من الأمر 03-03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضروريا لتحقيقها.

أما السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، و إنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية⁶.

و عليه فمجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد.

يعتبر عنصر العملاء جوهر نشاط أي مؤسسة و غاية وجودها، بحيث يقع التنافس بين المؤسسات داخل السوق لأجل المحافظة عليه، أو تحويل عملاء المؤسسات الأخرى بوسائل قد تكون مشروعة، كما يمكن أن تقع تحت طائلة حظر قانوني تكون غايته حماية مصالح المؤسسات المتضررة، و قد تتحقق حماية المؤسسة وفقا لهذا المنوال من خلال إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة أو حمايتها أمام المنافسة غير المشروعة .

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول الى السوق، و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية، و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة و يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء⁷.

⁵-راجع المادة 03 فقرة(أ) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08، المرجع السابق .

⁶-راجع المادة 03 فقرة(ب) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع .

⁷- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 84.

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، و الأعمال المضيقّة للمنافسة في الحد من الدخول في السوق و كذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية و حظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيقا من مجال المنافسة.

إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، يتضمن أحكاما تعني بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، و يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية و مدى تأثيرها على لعبة المنافسة، و كذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة⁸.

ولم يكتفي المشرع بإعطاء الصلاحيات لمجلس المنافسة بحل منازعات المنافسة وتطبيق قانون المنافسة وحده بل منح الاختصاص للقضاء للفصل في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة. وذلك من أجل تحقيق مبدأ المنافسة الحرة لحماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع.

و عليه يكون معيار أعمال قانون المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق، و يستند قانون المنافسة عموما إلى فكرة الحرية التنافسية، و التي يحاول المشرع تكريسها قانونيا من خلال أحكام تبتعد بالنشاط الاقتصادي عن التقييد، حتى و إن كانت الحرية المطلقة لا يمكن إعمالها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من آثار على مستوى السوق قد تحد من غاية إقرارها، و على هذا الأساس حاول المشرع تكيف هذه الأحكام مع خصوصيات بعض النشاطات و الأوضاع التي قد لا تحقق المنافسة الحرة غاياتها النهائية، أمام كل هذا تبرز أهمية هذا الموضوع و الذي نحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية:

مدى فعالية أحكام قانون المنافسة في حل منازعات المنافسة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي اعتمدنا فيها على تحليل النصوص القانونية المؤسسة لحل كل نزاع يتعلق بالمنافسة مع القيام بالمقارنة فيما بينهما والاستئناس بالتشريعات المقارنة كلما كان ذلك ضروريا، و ذلك بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

مقدمة

تطرقنا إلى محاولة إبراز موضوع منازعات المنافسة ، المتمثلة في مساس قانون المنافسة ، والقوانين المعدلة له (الفصل الأول) و ذلك بالتطرق إلى تحديد الممارسات (المبحث الأول) ثم بيان دور مجلس المنافسة في ردع و فض هذه المنازعات (المبحث الثاني) ثم توضيح دور القضاء في حل المنازعات المتعلقة بالمنافسة (الفصل الثاني)و ذلك بتبيان دور القضاء العادي (المبحث الأول) ثم القضاء الإداري (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة.

تفرض قواعد السوق على المؤسسات أن تتنافس فيما بينها و ذلك لتحقيق هدف مزدوج فمن جهة تضمن المنافسة تحقيق تطور الاقتصاد الوطني بتحسين المنتجات والخدمات المقدمة نوعا و كماً، و من جهة أخرى تتمتع المؤسسات المتنافسة بإحتلال كل أو جزء من السوق بعرض أكبر قدر من الأرباح، و قد أدرك المشرع هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة و حرص على زيادة تنافسية المؤسسات داخل السوق الجزائرية لذلك عمد إلى حظر كل ما من شأنه تقييد المنافسة عن طريق تدخل مجلس المنافسة في جميع المنازعات⁹.

حيث يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتض بتزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة. ولقد حدد المشرع هذه الممارسات من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰. ومنها الاتفاقات المحظورة و الممارسات التعسفية من جهة وكذا التجميع غير المرخص به من جهة أخرى (المبحث الأول)، ويعتبر مجلس المنافسة الخبير الرسمي في مجال المنافسة، لذا منح له المشرع اختصاصات تنازعية فصلها ونظمها من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أين خصص لهذه الصلاحيات بابا بأكمله تم فيها ترتيب مختلف مراحل الدعوى في مجال المنافسة والتي حاولنا تبianaها بنوع من التفصيل، حيث لكل مرحلة من هذه المراحل المتعددة خصوصيتها وأهميتها (المبحث الثاني).

⁹- براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص.9.

10- انظر المواد 06 و 07 و 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المبحث الأول:

موضوع المنازعات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون تحت تأثير المنافسة في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع من جهة، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم انتهاج مختلف الوسائل لتحقيق أهدافهم المرجوة من جهة أخرى¹¹، و من أجل كل هذا تم إنشاء مجلس المنافسة لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أين خول له صلاحيات هامة مع تبيان تشكيلته وسيره.

حيث أدخل في اختصاص مجلس المنافسة، جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي يتضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمحددة على سبيل الحصر. فيمكن أن يكون موضوعها الممارسات التي كيفها المشرع بالممارسات المقيدة للمنافسة، أي الاتفاقات المحظورة (المطلب الأول) والممارسات التعسفية (المطلب الثاني)، وكما يمكن أن تكون مرتبطة بالمنازعات التي تثيرها مراقبة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

الاتفاقات المحظورة .

تعتبر الاتفاقات المحظورة من أقدم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة و تتمثل في مختلف الاتفاقات التي يمكن أن تحدث إختلالات في السوق، ويعتبر الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد متنافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المتنافسين. فإ تری ما المقصود بالاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، و ماهي شروط حظرها (الفرع الثاني)، وفيما تكمن الاستثناءات الواردة على هذه الأخيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الاتفاقات المحظورة.

تعتبر الاتفاقات المحظورة لجوء مؤسسة معينة إلى إبرام اتفاقات مع مؤسسة أخرى بهدف تبني خطة مشتركة لتسيير نشاطها في نفس السوق قصد الإخلال بقواعد المنافسة فيه فتدخل بذلك في دائرة المحظورات ويطبق عليها أحكام قانون المنافسة¹²، ونظرا لإمتداد هذه المفاهيم أقر بعض فقهاء القانون

¹¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص. 62.

¹² - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص ص. 17-18.

إلى تقليص دائرة الاتفاق المحظور لكي يشمل فقط الاتفاقات التي تُبرم بين التجار دون غيرهم بغرض تقييد المنافسة، وهو التعريف الضيق للاتفاق المحظور¹³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتبر أن كل اتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة اتفاق محظور دون النظر إلى الأطراف، لكن يُشترط أن تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد كما هو ثابت في القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁴.

يُمكن للاتفاق أن يكون عموديا إذا أبرم بين عونين اقتصاديين يتواجدان في وضعيتين مختلفتين في التوزيع أو الإنتاج كالإتفاق الذي يُبرم بين مُنتج ومُوزع كما يمكن أن يكون أفقيا عندما يتم بين مؤسستين تنتميان إلى نفس الطبقة الاقتصادية مثلا منتج منتج، موزع موزع¹⁵.

للاتفاق كذلك أن يكون صريحا أو ضمنيا حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة دون التقييد بالشكليات التي يتطلبها القانون المدني لقيام اتفاق ما، فكلما وجد هناك اتفاق بين عونين اقتصاديين مستقلين بعضهما البعض أوجب حظره إذا كان هدفه عرقلة المنافسة في السوق¹⁶، سواء المفتوح كلياً على المنافسة أو تسود فيه منافسة جزئية نظراً لفنية وتقنية الخدمة التي يقدمها الأعوان الاقتصاديين، أما السوق الذي تنعدم فيه المنافسة كالسوق المنظم فلا يمكن تصور فيه اتفاق محظور، ويتم إثبات قيام الاتفاق المُقيد للمنافسة بكلّ وسائل الإثبات المادية وبالقرائن، كما يتم تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل التي لها علاقة بالمنافسة لغرض قمع هذه الممارسات.

وللاتفاقات المحظورة عدة أشكال، فيمكن أن تكون منظمة قانوناً على شكل اتفاقات عضوية¹⁷، كما يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل الأعمال المدبرة¹⁸.

في غالب الأحيان الفعل متفق عليه و مدبر له مسبقا خاصة عندما يكون هذا الفعل اتفاق شفهي كما أن للاتفاقات المحظورة عدة نماذج حددها المشرع الجزائري في قانون المنافسة، وقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر وذلك لصعوبة حصرها، فقد يرمي الاتفاق مثلاً إلى التقليل من عدد المتنافسين في السوق كالححد من الدخول فيه أو اقتسام مصادر التموين أو اقتسام السوق، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني¹⁹،....الخ.

¹³ - براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 12-08، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010، ص. 86 .

¹⁴ - المادة 2 من أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 ، المرجع السابق .

¹⁵ -FRISON Roche Marie Anne, PAYET Stephane , *Droit de concurrence* , 1^{ère} Edition, DALLOZ, Paris, 2006, P P. 150-151.

¹⁶ - شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 67.

¹⁷ - كالتقرارات التي تُصدرها الجمعيات المهنية والتي يكون لها أثر مقيد للمنافسة والتي يستجيب لها الأعضاء بتطبيقها، إذ أنه لا اتفاق محظور دون استجابة الأعوان الاقتصاديين وإلا اعتبر قرارات فردية تكون مجرد عرض لا ترقى إلى درجة الاتفاق. أنظر في هذا الشأن: - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، تيزي وزو، 2005، ص ص. 130-140 .

¹⁸ - هي الممارسات التي لا تقوم على إتفاق عقدي ولا تتشكل في هياكل معينة ، و هي إتفاقات ضمنية دون إعطائها شكلا قانونيا معيننا حيث يصعب في الغالب إثباتها .

¹⁹ - راجع المادة 06 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وقد أضاف المشرع الجزائري إثر تعديل قانون المنافسة، الاتفاق الذي يرمي للسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاق على توحيد العروض أو التقدم بنفس العطاء²⁰.

الفرع الثاني:

شروط حظر الاتفاقات المحظورة.

حدد المشرع شروطا من أجل اعتبار الاتفاق محظورا، وفي حالة غياب هذه الشروط أو غياب أحدها لا يمكن اعتباره محظورا، حيث يجب أن يكون هناك اتفاق (أولا)، و أن يرمي هذا الاتفاق إلى تقييد المنافسة (ثانيا).

أولا : وجود إتفاق

يعرّف الاتفاق في القانون المدني بتطابق إرادتين بمنح أو بفعل أو عدم فعل شيء ما²¹، أو حسب رأي كلا من **M.C.Boutard-Labarde et G.Canivet** الاتفاق هو تطابق إرادتين أو أكثر بين مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض والتي تملك القدرة الذاتية على بسط سلوكياتها في السوق²²، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم. فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، وبتعبير آخر فإن الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معنية تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها. خاصة مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع²³.

ثانيا : عرقلة و تقييد المنافسة :

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة بإعاقتها أو بإخلالها. ومن هنا نجد الأفعال المعاقب عليها هي الأعمال التي تقوم على العرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة²⁴.

و في كل الأحوال، اتفاق غير مشروع و مقيد للمنافسة، كل اتفاق يؤدي إلى إنقاص عدد المتنافسين في السوق أو يحد من استقلاليته في اتخاذ القرار أو يمس بالمساواة في شروط الإنتاج.

²⁰ - تم تعديل المادة 06 من الأمر رقم 03-03 في المادة 05 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
²¹ - راجع المادة 54 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادة سنة 1989، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج.ر عدد 44.

²² - BOUTARD- LABARDE Marie -Chantal CANIVET Guy, *Droit Français de la concurrence*, LGDJ, Paris, 1994, P. 37.

²³ - ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 141.

²⁴ - براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 43.

إذن الاتفاق بحد ذاته ليس محظوراً، وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الإتفاق المعني و الإخلال بالمنافسة :

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق²⁵.

الفرع الثالث :

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

لقد استثنى المشرع حظر بعض الاتفاقات، نظراً لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق²⁶، حيث أن كل اتفاق يتعلق بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يعتبر مرخص به (أولاً)، وكذلك إذا كان يهدف إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي (ثانياً).

أولاً : الاتفاق المستثنى بموجب نص تشريعي أو تنظيمي:

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له ». استناداً إلى هذا النص استثنى كل اتفاق جاء من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وقد اتخذ المشرع هذا الاستثناء لسببين أهمهما ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى، لأن أهم ما كان يميز الجزائر في العشرية الأخيرة، إصدار الكثير من النصوص ثم إلغاؤها بنفس السرعة التي أصدرتها فيها، مما كان له آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، لاسيما في تثبيت عزيمة المستثمرين الأجانب خاصة، والمستثمرين الجزائريين نظراً لغياب الاستقرار التشريعي، وتغليب المشرع المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من²⁷، فمجرد تحقيق الاتفاقات المحظورة هذه الأخيرة نتائج إيجابية للاقتصاد يسمح بوجوده ما دام أنها نتجت عن تطبيق نص تشريعي وتنظيمي اتخذ تطبيقاً له، ولا يقوم هذا الاستثناء على النصوص التشريعية بل تستمد أيضاً من النصوص التنظيمية.

ثانياً: ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي :

المشرع الجزائري في متن المادة 9 من الفقرة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر²⁸، قد أورد مصطلحي تطور تقني واقتصادي، فإن التطور الاقتصادي مرتبط بالتطور التقني، إذ

²⁵ - ناصري نبيل، " آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص. 145 .

²⁶ - هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁷ - براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 59.

²⁸ - راجع المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

أن هذا الأخير نتائجه عامة فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة المشار إليها أعلاه غير ممنوعة لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق. لذلك فإن اتفاقات البحث والتنمية والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك وإنشاء علامة مشتركة أو استغلال لفة مشتركة تعتبر اتفاقات مرخص بها لكن شريطة ألا تتعلق بأسعار البيع، وفي الصدد يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والذي يحقق مصلحة المستعملين من خلال تطور الإنتاج وتحقيق آثار إيجابية وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص و الذي يعتبر بمثابة إجازة لهذا الأمر نتساءل عن من يمنح هذا الترخيص من جهة، و ما هي المعايير التي تسمح بتقدير ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا ؟ خاصة مع العلم بأن الحكم بالممارسات التي تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا سيفتح المجال للكثير من التعسف بحيث أنه في كل مرة سيحاول المتعاملون الاقتصاديون التذرع بذلك للإفلات من سلطات و المتابعة أمام مجلس المنافسة، غير أنه قبل منح أي ترخيص من طرف الجهة المختصة، على مجلس المنافسة أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة.²⁹

المطلب الثاني:

الممارسات التعسفية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل يتم أيضا بوسائل أخرى و هو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة ، و سننتقل فيمايلي إلى التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

تعتبر وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة و بالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت أكيدا القوة الاقتصادية. إن الحجم الكبير للمؤسسات الذي يسمح لها باكتساب مركز مهيم و قوى في السوق هو غير ممنوع في حد ذاته، إنما القانون يمنع التعسف في استعمال الهيمنة خاصة عندما يكون الهدف منها الحد من حرية المنافسة في السوق ، فإن الفعل المحظور لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق بل عندما يقوم باستغلال هذه الهيمنة .

أولا: تعريف الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

لم يقر المشرع بإعطاء تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، وإنما اكتفى بتعريف وضعية الهيمنة، والتي يقصد بها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية

²⁹ -ناصرى نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03 ،المرجع السابق، ص 75 .

في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها أو مموليها³⁰ .
وتشير المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى بعض الحالات التي يُمكن أن تنتج تعسف عن هذه الوضعية و هي واردة على سبيل المثال لا الحصر³¹ .

ثانيا: شروط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يعتمد على الأغلب في إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على معيارين: أحدهما يمكن اعتباره رئيسيا يتمثل في نسبة الهيمنة على السوق (أ)، و الثاني ثانويا يتحدد نسبيا بالنظر لتفوق العون الاقتصادي على غيره من الأعوان من حيث نصيبه في السوق (ب)، حتى و إن كان الفصل في ثبوت الهيمنة الاقتصادية لا يمكن أن يتحقق باعتماد معايير جامدة، بالنظر إلى التغيرات التي تشهدها الأسواق، و مرونة عالم الأعمال.

أ - نسبة الهيمنة على السوق:

تتحقق الهيمنة الاقتصادية أساسا في الوضع الذي يتحكم فيه عون اقتصادي واحد على نسبة مهمة من السوق المرجعي للسلعة أو الخدمة، حتى وإن كان من غير المتيسر دائما تحديد مجال السوق المرجعي، بالنظر لعدم إمكانية الاستقرار على مفهوم واضح له، لكن يمكن استخلاص أهم عناصره، المتمثلة على الأخص في المجال الجغرافي، السلعة أو الخدمة المتميزة بقابلية الحلول، أو كما وصفها المشرع الجزائري بالأصناف المتجانسة، و عنصر الزبائن و العملاء المحدد لنوعية الطلب³².

ب- الانفراد بالهيمنة على السوق واستغلالها:

لم يورد المشرع بيان تعريف التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية، إلا أنه أورد في بعض من تطبيقاتها بمقتضى قانون المنافسة، حيث يتصرف العون الاقتصادي المهيمن على السوق على خلاف مقتضيات الحرية التنافسية، و من بين هذه التصرفات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، و إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحسب طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية، و رفض البيع بدون عذر قانوني³³.
إذن العمل غير الشرعي ليس اكتساب وضعية الهيمنة و إنما استغلال هذه الوضعية بشكل يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة والمنافسين في الدخول إلى السوق و ممارسة النشاطات التجارية فيه.

³⁰ - انظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

³¹ - يُمكن تصنيف هذه الحالات إلى صنفين: - **التعسف السلوكي** ويتمثل في فرض بعض السلوكيات على أعوان آخرين مثلا: رفض البيع . - **التعسف الهيكلي** هو قيام المؤسسة المهيمنة بتحويل شروط المنافسة، إذ تقوم بتعزيز وضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين، مثلا : ممارسة أسعار منخفضة تعسفا مؤقتا وإرغام المؤسسات المنافسة لها، لاسيما الصغيرة منها إلى الخروج من السوق، فالمشرع الفرنسي نص فقط على التعسف الهيكلي، و المشرع الجزائري نص عليهما معا، كما تشير إلى أن كل ما ذكر في كل من المواد 06 و 07 من الأمر 03-03 ، يمكن أن يكون محل إعفاء من مجلس المنافسة بالتدخل و هذا حسب نص المادة 8 منه ، و يكون ذلك بطلب المؤسسات المعنية بتصريح بعدم التدخل ، حيث يحدد المرسوم التنفيذي 175-05 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005 ، كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق. أنظر في هذا الشأن:

BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires*, LGDJ-DELTA, Paris, 1999, p.421 .

³² - براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 12-08، المرجع السابق ، ص.97.

³³ - انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثالثا: الإستثناءات الواردة على الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

نطبق على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة نفس القواعد المطبقة على الإتفاقات المحظورة فيما يخص الإستثناءات و الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 08 و 09 من الأمر 03-03³⁴.

الفرع الثاني:

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة جديدة تعرض إليها المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للمنافسة، إذ لم يتم التعرض إليها في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي آخر في حالة تبعية اقتصادية كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة³⁵.

وعليه وأمام هذه الظاهرة الخطيرة سوف نتناول تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، و شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا).

أولا : تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية :

عرفها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة الثالثة فقرة (ج) أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ، بالإضافة إلى بعض الحالات التي اعتبرها المشرع استغلالا لوضعية التبعية³⁶.

التبعية الاقتصادية يمكن أن تتحقق في شرطين، حيث يمكن للزبون أن يكون في مركز تبعية إزاء ممون نظرا للعلاقة التي يحتكرها أو التقنيات التي يستعملها، أو حصة في السوق المعنية، أو نظرا للعقود طويلة الأجل التي يعرضها الممون للزبون خاصة وإن كان هذا الأخير في أزمة مالية، و بظهور مراكز الشراء العظمى التي تمتلك قوة في شراء المنتج و تسويقه، ظهرت هناك تبعية الممون إزاء الزبون نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الزبون في تسويق منتج الممون³⁷.

ثانيا : شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

فلكي تتابع مؤسسة ما على أساس ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يجب أن تتوفر لديها شرطين أن تكون هناك وضعية تبعية (أ) بالإضافة إلى أن تستغل هذه الوضعية اعسفا (ب) .
أ – إثبات وضعية التبعية:

لكي يثبت الموزع أنه في تبعية إزاء الممون عليه أن يعتمد على المعايير التالية:

³⁴ - عد الى الإستثناءات الواردة على الإتفاقات المحظورة المذكورة في ص . 11 .

³⁵ مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج . ر ، عدد 61 ، الصادر في 18 أكتوبر 2000 ، (الملغى).

³⁶ - ذكرت هذه الحالات في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، والواضح أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الحالات على وجه الاستثناس، بمعنى إمكان استخلاص حالات أخرى يمكن اعتبارها من قبيل الاستعمال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، كما أن هذا الاستعمال يخضع لرقابة القضاء باعتباره واقعة قانونية .

³⁷ - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الطبط القطاعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص. 69 - 70 .

- أهمية حصة الممول في رقم أعمال الموزع .
- شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممول.
- أهمية حصة السوق التي يحوزها الممول .
- غياب الحل البديل وهو المعيار الوحيد الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون المنافسة.

ب – الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

وتتمثل هذه الممارسات التعسفية في أي فعل من شأنه أن يقلل أو يمنع منافع المنافسة داخل السوق، وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، و تتمثل في كل من : رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي أو المشروط بإقتناء كمية دنيا، إلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، و التهديد بقطع العلاقة التجارية³⁸.

الفرع الثالث:

البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

إن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة لم يعرفها القانون الجزائري الا في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. أما قبل هذا الأمر فكان الحديث حول البيع بالخسارة المنصوص عليه في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار و في قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 95-06. و نظرا لحدوث هذه الممارسة و تشعبها يجب تحديد تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (أولا)، وشروط تحققه (ثانيا).

أولاً: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

لقد نص عليه المشرع في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق »³⁹. يفهم أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، وبالنسبة للمستهلك فإنه قد لا يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة، إذ أنه يعتقد بأن المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل وتسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك. وهذه الممارسة تجد تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار معقولة⁴⁰، فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، إذ أن الزبائن يغرون مما يدفعهم إلى الشراء

³⁸ - انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

³⁹ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أكثر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها « بجزيرة من الخسائر في محيط الأرباح ».⁴¹

إستنادا لما سبق لم يكتف المشرع بتكليف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بأنها ممارسة مقيدة للمنافسة بل أقر في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ببطالان كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بذلك⁴² و تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون السابق أوردت المادة 10 الحالات التي يجوز فيها البيع بالخسارة⁴³ و هي:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع و بيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي و بيع السلع الموسمية و كذلك بيع السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها يمكن التموين منها من جديد و بسعر أقل، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.
- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة .

ثانيا : شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حتى نكون أمام بيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة مقيدة للمنافسة يجب حسب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة توفر مجموعة من الشروط و التي تتمثل في :

أ- أن يوجه البيع للمستهلك النهائي :

جاء في مضمون المادة 12 « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين... ». فالطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة يتمثل في المستهلك الذي يقصد به « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به »⁴⁴ أي أن المشرع إستبعد علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، على أساس أنه خطر على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية، ضف إلى ذلك، يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية.

⁴⁰ - زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي - مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 1998/1999، ص.13.

⁴¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص. 98.

⁴² - إذ جاء النص تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة ، ضف الى ذلك نص المادة 14 التي تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 12 ، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة .

⁴³ - نصت المادة 10 من الأمر رقم 95-06 (الملغي) عن تمييز بين البيع بأسعار مخفضة تعسفيا و بين البيع بالخسارة، بحيث يشكل البيع الأول ممارسة مقيدة للمنافسة، يخضع لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير شرعية تخضع لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يقتصر هذا الأخير على نشاط إعادة البيع، ويتبين ذلك من خلال نص المادة 19 إذ استعمل المشرع عبارات " يمنع إعادة بيع سلعة... سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة..." ، أما البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يتعلق بنشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل و التسويق، أما فيما يتعلق بالأسعار يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف بالنسبة للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، بينما في البيع بالخسارة، يشترط أن يكون أدنى من سعر التكلفة، بالإضافة الى أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة، فالإختصاص يؤول لمجلس المنافسة للنظر فيها، بينما البيع بالخسارة ممارسة تجارية من إختصاص القضاء

⁴⁴ - المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. عدد 15 ، صادرة في 05 مارس 2009 .

ب- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة بأقل من تكلفة المنتج :

لا بد من قيام المؤسسة بفعل مادي في علاقتها مع المستهلك، وجاء في المادة 12 من قانون المنافسة على أنه: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار ... »، ومن خلال النص، لم يتوقف الحظر فقط في مواجهة عقد الاستهلاك وإعتباره فعلا يشكل بيع بأسعار مخفضة تعسفيا، بل إمتد إلى أي فعل من شأنه أن يكون عرضا للسعر وبمختلف الأشكال، وهي مرحلة تهدف المؤسسة من ورائها إلى جلب المستهلكين، وحسن ما فعل المشرع، إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعا بأسعار مخفضة تعسفيا، حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قييدا على المنافسة.

لم يمنع المشرع تخفيض أسعار المواد والخدمات إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة، بل اشترط في نص المادة 12 توفر عنصر التعسف في ذلك... «أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي...» إذ يقابل تحرير الأسعار تحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق متطلبات السوق، إلا أنه قد يستغل ذلك من طرف مؤسسة لتحقيق مصالح خاصة حتى ولو كان ذلك على حساب المجرى الطبيعي للمنافسة.

يتحدد عنصر التعسف في تخفيض السعر بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو ما تتضمنه المادة 12، ويقصد بذلك أنه يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة الموازنة بين السعر المحدد للمنتج من طرف المؤسسة ومجموع تكاليف إنتاجه وتحويله وتسويقه، فقد تكون العملية معقدة، إلا أنه لا بد في كل الحالات الإستعانة بمختصين لدراسة السوق.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف «تخفيض السعر بشكل تعسفي» بأنه بيع لا يحقق فائدة ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق.

ج- أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق:

إشترط المشرع حتى يحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا قييدا على المنافسة أن تهدف العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، إذ تنص المادة 12 على أنه « ... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. »⁴⁵، يمكن من خلال النص إثارة ثلاث نقاط:

- لم يتوقف النص عند الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة من منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من دخول السوق، وهو ما يشكل العنصر المعنوي، إذ ماهو الهدف من تخفيض السعر بشكل تعسفي؟ بل إمتد موقف المشرع إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء عرض الأسعار أو ممارستها، إذا كان يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، وتعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، ويشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توفر العنصر المعنوي ويحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

- إما أن يهدف أو يؤدي البيع بأسعار مخفضة تعسفيا إلى إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق،

⁴⁵ - المادة 12 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

وهي مؤسسة منافسة⁴⁶، لتمكين تشكيل إحتكار، وأما عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق، فلم يشترط المشرع إجتماع كلا الحالتين.

- إستعمل المشرع مصطلح "منتوجاتها" وهو ما يعبر عن حماية السلع والخدمات⁴⁷ المنافسة للمؤسسة، ويشكل ذلك توسيع لنطاق الحماية ومواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل فعال. و تجدر الإشارة إلى أن الفقه أضاف شرط آخر وهو وجوب أن يكون المشروع مسيطر على السوق والذي لم يأخذ به المشرع الجزائري، إلى جانب المشرع الفرنسي⁴⁸.

المطلب الثالث:

رقابة التجميعات الاقتصادية

إن موضوع التجميعات الاقتصادية من أهم المواضيع التي تناولها قانون المنافسة، لهذا برزت فكرة ضرورة وضع إطار قانوني لها، و ذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ يخضع لها التجميع ، ويعتبر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار أول قانون عالج فكرة التجميعات الاقتصادية في نص المادة 31 منه⁴⁹ ، لكن بالرغم من صدور هذا القانون إلا أن تطبيقه بقي مرهونا على صدور نصوص قانونية مكمل له لذلك كان من الوجوب انتظار سنة 1995 لصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أعاد تنظيم عملية التجميعات الاقتصادية تحت عنوان "ممارسات المنافسة و المعاملات المنافية للمنافسة" في المادة 11 منه⁵⁰، و قد ألغيت أحكامه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي خصص له فصل كامل تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية".

حيث يعتبر التجميع أنه إنتقال جزء من أصول المؤسسة إلى مؤسسة أخرى، وذلك بشراء جميع أو جزء من أسهم المؤسسة و هذا ما يسمح بوجود و إنشاء تركيز إقتصادي في السوق⁵¹. كما يمكن تعريفه على أنه إتحاد بين مؤسستين إقتصاديتين من أجل تعزيز وضعية الهيمنة والتحكم في السوق كله أو في جزء جوهري منه⁵²، أو يكون الغرض منه هو الرغبة في تحقيق الأرباح و زيادة القوة الاقتصادية للمؤسسة المجتمعة.

أما بالنسبة إلى التعريف التشريعي فقد نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 منه على أنه «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

⁴⁶ - تعرف المؤسسة بموجب المادة 1/3 من الأمر رقم 03-03 على أنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"

⁴⁷ - المنتج وفق نص المادة 10/3 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

⁴⁸ - محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004، ص.284.

⁴⁹ - إنظر المادة 31 من قانون رقم 89 -12 المتعلق بالأسعار (ملغى) المرجع السابق، غير أن هذا الأخير لم يخصص لها سوى مادة واحدة التي جاءت بصفة عامة.

⁵⁰ المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، التي تنص : " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون إقتصادي، قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق ...".

⁵¹ - الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص.186.

⁵² - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.15.

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة»⁵³.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي، و لم يتطرق إلى وضع تعريف لعمليات التجميعات الإقتصادية، وإنما إكتفى بسرد مختلف الأشكال التي تتخذها. و تجدر الإشارة الى أن عملية التجميع الإقتصادي تتجسد عموما إما في التجميع الأفقي، التجميع العمودي، أو التجميع التنويعي وهذا إستنادا الى المركز الإقتصادي لأطراف عملية التجميع⁵⁴.

الفرع الأول :

أشكال التجميعات و شروط إخضاعها للمراقبة

إن حرية المبادرة الخاصة تعطي للأعوان الإقتصاديين الحق في التركيز أو التجمع بإختلاف أشكاله (أولا) و لكي يتم التجميع يجب أن تتوفر فيه شروط (ثانيا).

أولا: أشكال التجميعات الإقتصادية

لتحديد مختلف أشكال التجميعات، علينا العودة إلى ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون المنافسة⁵⁵ و التي جاءت بثلاث أشكال رئيسية.

أ- الاندماج

من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري⁵⁶ فالإندماج بصفة عامة هو إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، و قد يتم ذلك الإتحاد عن طريق المزج الكامل بين شركتين أو أكثر قصد ظهور كيان جديد، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها جزئيا أو كليا⁵⁷.

كما يمكن تعريفه على أنه تلك العملية التي تتم عن طريق الإمتصاص، و الذي بمقتضاه تقنى شركة أو أكثر في شركة أخرى، وإما عن طريق فناء شركتين و قيام شركة جديدة⁵⁸.

⁵³ - أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁵⁴ - هذا ما يعتبر أنواع التجميعات : **التجميع الأفقي** هو التجميع الذي يتم بين مؤسستين متنافستين ناشطتين في نفس المجال الإقتصادي (منتج، منتج) أو قد يكون أيضا بين مؤسستين تؤديان نفس الخدمة كما هو الحال في مجال الإعلام، **التجميع العمودي** فإن أطراف هذا التجميع تعمل في مستويات مختلفة من التطور الإقتصادي، كالتجميع بين المنتج و الموزع، أما **التجميع التنويعي** فهو بين مؤسسات تمارس نشاطات مختلفة، كالتجميع الوارد بين مؤسسة منتجة للمواد الغذائية مع مؤسسة أخرى منتجة للمشروبات الغازية و تكون هذه المؤسسات لا تربطهما أية علاقة من قبل.

- أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.⁵⁵

⁵⁶ - انظر المادة 744 من القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

⁵⁷ - بوالخضرة نورة، " الإندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.458.

⁵⁸ - DINH Yanick, Les fusions (scissions et apports partiels d'actif), Ed ESKA, Paris, 2000, P.13.

ب- ممارسة المراقبة

بالرجوع إلى نص المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه «... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى»⁵⁹.

لقد أوضحت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المقصود بالمراقبة حيث تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة مع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة. ولقد حددت المادة 2/16 من نفس الأمر عناصر موضوع ممارسة الرقابة و النفوذ على المؤسسة والمتمثلة في حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات المؤسسة ، أو على جزء منها و حقوق و عقود المؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية مداولاتها أو قراراتها. و أما عن وسائل الحصول على هذه المراقبة فيمكن أن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و لا يمكن حصرها و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري باستعماله لعبارة " لا سيما " بشرط واحد أن تكون هذه الوسائل مؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة.

ج- المؤسسة المشتركة

المؤسسة المشتركة أو كما تسمى غالبا بالفرع المشترك، يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني، وذلك بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة. أي نكون أمام مؤسسة مشتركة حسب ما نصت عليه المادة 3/15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في حالة ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة تمارس نشاطها بصفة دائمة و مستمرة على مستوى السوق⁶⁰.

ثانيا شروط التجميعات الاقتصادية

يجب توفر شروط أساسية في التجميع الاقتصادي، حيث يفترض التجميع تعدد أطرافه فحتى نكون أمام هذه العملية يجب أن تتوفر الشروط التالية :

أ- وجود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر:

يعد التجميع عملية مشروعة و تصرف قانوني، و هو رابطة قانونية بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر تمارسن نشاطا إقتصاديا و ذلك لتعزيز وجودهن في السوق.⁶¹ و لا يهم إن كانت المؤسسات أشخاص طبيعيين أو معنوية أو كانت أشخاص عامة أو خاصة.

⁵⁹- أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁶⁰- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.67.

⁶¹ - BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution)*, 2^{ème} Ed, L.G.D.J, Paris, 2000, p.45.

ب- شرط الإستقلالية:

باعتبار عملية التجميع الإقتصادي من الممارسات المتعددة الأطراف فإن كل مؤسسة تمارس نشاطها بحرية في السوق و وفقا لقواعد المنافسة. والاستقلالية تلعب دورا هاما في تكييف عملية التجميع، فالمؤسسات الراغبة في القيام بالتجميع يتوجب عليها أن تكون مستقلة إقتصاديا عن بعضها البعض⁶².

ج- شرط الديمومة :

إن عملية التجميع الإقتصادي تستلزم أن تمارس المؤسسة محل العملية نشاطها بشكل دائم و مستمر، فإذا كانت محددة الزمن فلا تعد تجميعا وهذا ما يعبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية ».

و كذا في نص المادة 16 الفقرة 1 الأولى التي تنص « يقصد بالمراقبة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة... »⁶³.

الفرع الثالث:

الرقابة على عمليات التجميع

رغم أن عمليات التجميع ليست من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنها تعتبر من الممارسات الجماعية التي قد ينجر عنها المساس بالمنافسة كونها عادة ما تهدف إلى التحكم الفعلي على أجهزة السوق مما ينتج عن ذلك من هيمنة عليه.

أولاً: معايير فرض الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي

لقد أخضع قانون المنافسة التجميع للرقابة من قبل مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة⁶⁴ و تتحقق هذه الوضعية عند توفر المقاييس التي حددها القانون لذلك هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر إلا أنه يمكن أن نحصرها في معيارين أساسيين و هما:

أ- حصة السوق:

تنص المادة 18 من قانون المنافسة « تطبق أحكام المادة أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة »⁶⁵. تعتبر إذن حصة السوق التي

⁶² - إن العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجميع أي لشركة الأم أو علاقة هذه الأخيرة بأحد فروعها لاسيما عندما تراقب الشركة الأم أعمال فروعها، فهذه الصورة لا تعتبر تجميعا. و إنما كي تعتبر كذلك يجب أن ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض، تتمتع كل منها بشخصيتها القانونية و استقلاليتها الذاتية، سواء في ذمتها المالية أو في تسييرها و إدارتها. إضافة أنه إذا اندمج فرعان تابعان لنفس المؤسسة الأم فهذا أيضا لا يعد تجميعا، ولكي يعتبر كذلك يجب أن يكون بين فرعين تابعين لمؤسستين مختلفتين ولا تربطهما أي علاقة ببعضها البعض، انظر في هذا الشأن :

BURST Jean-Jacques, KOVAR Robert, *Droit de la concurrence, Economica*, Paris, 1981, p.312.

⁶³ - أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁶⁴ - تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

⁶⁵ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يحوزها أطراف التجميع شرطاً ضرورياً من أجل معرفة القوة الإقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع، و تقدر هذه الحصة بـ 40 % من المبيعات والمشتريات في سوق معينة⁶⁶. كما نجد أن المشرع قد تطرق إلى هذا المقياس حتى في القانون السابق المتعلق بالمنافسة و كذا المادة 12 منه⁶⁷.

ب- معيار المساس بالمنافسة:

لا تخضع التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تدعيم حالة الهيمنة التي يحتلها المتعامل الإقتصادي على مستوى السوق. فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة من التدخل بخصوص الأعوان الإقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الإقتصاد و ذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف. أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاينة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع. فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل⁶⁸. ويقصد بالمساس بالمنافسة كل الأعمال التي من شأنها إما عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة⁶⁹. ونحن نعلم أن المنافسة تقوم على مبادئ أساسية ومن بين أهم هذه المبادئ حرية الدخول إلى السوق دون أي عائق، بالإضافة إلى وجود منتجات بديلة أو متجانسة، فكل مؤسسة تعرض سلعا يجب أن تكون لها ما يماثلها من سلع لدى مؤسسات أخرى⁷⁰.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد وسع من مفهومها ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها ألا تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرة، كما أنه أعطى أهمية كبيرة لهذا الأثر حيث قام بذكره عدة مرات في الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة. بالإضافة إلى ذلك فالمشرع لم يعطي لنا تعريفا دقيقا للمساس بالمنافسة بل اكتفى بإعطاء مفهوم موحد و واسع لها، و ذلك عندما عمد إلى ذكر الأفعال التي من شأنها عرقلة حرية في كل من الإتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمن.

ثانيا : إجراءات الرقابة

يضطلع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بمهمة مراقبة التجميع، في حالة تجاوز النسبة القانونية و احتمال إلحاق الضرر بالمنافسة، غير أن الأمر المتعلق بالمنافسة لم يحدد إجراءات الرقابة و بالتالي على المجلس أن يعكف على دراستها و ضبطها إستثنائياً بتجارب بعض البلدان في هذا الميدان لا سيما تجربة فرنسا في هذا المجال. يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقاً و تتم هذه المراقبة إما :

⁶⁶ - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 87.

⁶⁷ - إذن بالمقارنة بين نصيحي المادتين 18 من أمر رقم 03-03 و 12 من أمر رقم 06-95، نلاحظ أن المشرع قد رفع من النسبة الواجب تحقيقها لإخضاع عمليات التجميع للرقابة من 30 % إلى 40 %، و في نظرنا الهدف من هذه الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات حتى تكون قادرة على البقاء و المنافسة و من خلال النهوض بالإقتصاد الوطني. أما المشرع الفرنسي فقد حدد حصة السوق بـ 25 %.

⁶⁸ - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للإعمال، جامعة صديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص. 76.

⁶⁹ - براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 43.

⁷⁰ - تواتي محمد شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 27.

1- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من إبرام العقد المكون للتجميع.

2- أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة و الذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال. كما قد يكون كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة و المصالح المكونة لها، و ذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو أنه يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 40 % من المبيعات و المشتريات داخل سوق معينة⁷¹.

و عند إحالة مشروع التجميع على المجلس، عليه أن يحلّله من الجانب الإقتصادي⁷² لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة، و عليه أن يصدر قراراً مسبباً يتضمن :

- الترخيص بالمشروع أو التجميع .
- رفض التجميع أو المشروع .
- الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة و ترقيتها⁷³.
- إن مراقبة التجميعات تشكل عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل تتم على مستويات مختلفة، و عبر مراحل متعددة و هو الشيء الذي يفنقر إليه المجلس حالياً .

ثالثا : الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميع

إن الأمر رقم 03-03 لم ينص على الترخيص بالتجميعات التي من شأنها تقييد المنافسة، إلا أنه قد تدارك الوضع بموجب القانون رقم 12-08⁷⁴، حيث نص أنه يتم الترخيص لتجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يرخص التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الإقتصادي و الإجتماعي.

أ- تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

إن عمليات التجميع الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لا تخضع للمراقبة و لذلك فإن أي عملية تجميع تفوق الحد المنصوص عليه قانونا و مهما كانت إنعكاساتها لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار و لتطبيق هذا الإستثناء المتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يشترط توفر بعض الشروط فيه حيث يتوجب على النص القانوني أن يكون تشريعيا أمرا كان أم قانونا، أو تنظيما و هو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية هدفه تنظيم و تسيير الإدارة و مصالحها، كما أنه قد يأتي تفسيراً لبعض النصوص القانونية أو تطبيقاً لها⁷⁵.

ب- التقدم الإقتصادي و الإجتماعي:

يمكن لمجلس المنافسة أن لا يأخذ بعين الاعتبار الحد الذي يفوق 40% من المبيعات، إذا أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى التقدم الإقتصادي أو الإجتماعي أو التقني، والذي يدخل في إطاره تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة و بتحسين الشغل.

⁷¹ -عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 57 .

⁷² -ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص. 113.

⁷³ -إنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق .

⁷⁴ -انظر المادة 21 مكرر من القانون رقم 12-08، الذي يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

⁷⁵ -عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.105.

و لقد نص المشرع على الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتهم وتساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات بموجب الأمر رقم 08-12 المعدل و المتمم، إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي قد سبقه في هذه التجربة حيث نص الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 على أن مجلس المنافسة يمكنه الترخيص للتجميعات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي مع ضرورة المشاركة الكافية من قبل المؤسسات المنضوية تحت التجميع على إعادة التوازن إلى المنافسة في السوق⁷⁶.
لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوما ضيقا لمدى تحقيق التجميع للتقدم الاجتماعي حيث ركز فقط على التشغيل كعامل أساسي في تقدير التجميع.

المبحث الثاني :

تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة

تبقى الوظيفة التنازعية المسندة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التجريم لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تحكمها إجراءات خاصة و يتعلق الأمر بإخطاره مروراً بإجراءات التحري و التحقيق في ملابسات القضية للوصول إلى إتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه.

المطلب الأول:

إلزامية الإخطار

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، و يعتبر شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، و الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة (03) سنوات.
وتدخل المجلس يتوقف أيضا على إشتراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص من أجل المساعدة على إعمال قواعد المنافسة ، بمنح لهؤلاء حق إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول). و يستلزم لقبول الإخطار توفر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية (الفرع الثاني) التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، فبالرجوع إلى كل من المادتين 44 و 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد حدد عن سبيل الحصر هؤلاء الأشخاص .

⁷⁶- بن بجمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 و النصوص المعدلة له، المرجع السابق، ص.57.

أولاً: السلطات المكلفة بالنظام العام الإقتصادي:

تنحصر هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة (أ)، وكذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو ما يعرف بالإخطار التلقائي (ب).

أ – الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة و هو المسؤول الأول على ضبط السوق و ترقية المنافسة، فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده، و فساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناء على التحقيقات التي قام بها الأعدان التابعين لوزارة التجارة بمبادراته الشخصية، أو بناء على شكاوى المؤسسات المتضررة⁷⁷.

ب- الإخطار التلقائي :

يستطيع مجلس المنافسة إخطار نفسه بنفسه و هذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كلما تبين له أن هناك ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على حرية المنافسة⁷⁸، و يكون ذلك في الحالات التالية:

- غياب أي إخطار من قبل الأشخاص الأخرى المؤهلة للقيام بذلك أو غياب المصلحة و الصفة لدى الطرف المخطر.
- حالة تلقي المجلس لإخطار لم تتوفر شروطه الشكلية أو الموضوعية ، أو لم يستوفى على عناصر إثبات مقنعة .
- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق ، و لو أثبتتها لاحقاً⁷⁹.

ثانياً: المؤسسات الإقتصادية :

يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الإقتصادية الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة، فعادة ماتكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومما لاشك فيه أن تمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضماناً لدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام إقتصاد السوق، مع التوضيح أن هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الإضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة⁸⁰.

⁷⁷ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص . 109.

⁷⁸ - حيث تنص المادة 44 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق على مايلي: «... يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...» و تعتبر هذه الإمكانية التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مباشرة الدعوى تلقائياً إبداع جديد في القانون الجزائري، إذ يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون إنتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة، رغم هذه السلطة الواسعة التي تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجيه لسياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنه لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار في الأسواق الوطنية و في جميع القطاعات .

⁷⁹ -تواتي محند شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.36.

⁸⁰ - المرجع نفسه، ص.76.

ثالثا: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة :

هي الأشخاص التي تتضمنها المادة 35 / 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁸¹ و تتمثل في مايلي

أ- الجماعات المحلية و الجمعيات :

تتمتع كل من البلدية و الولاية بحق إخطار المجلس حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة ألحقت ضرر بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، فهي أيضا لها صلاحية إخطار المجلس، لتبليغه عن المخالفات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة ، والتي قد تمس بمصالح أعضائها⁸².

فعلى الرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة إلا أن المشرع حرص على إشراكه في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار وتقضي على منافع المنافسة⁸³.

ب – المنظمات المهنية النقابية :

يحق لهذه التنظيمات المهنية و النقابية إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها و الإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها .

و نفس الحكم ينطبق على الجمعية النقابية ، فمن بين مهام و إلتزامات هذه الجمعيات ، على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأطيره⁸⁴.

نلاحظ المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس . لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إغفاله منح صلاحية إخطار المجلس للغرف التجارية و الصناعية .

الفرع الثاني :

إجراء الإخطار:

إن عرض النزاع أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار يتميز بالطابع الإختياري، فالأطراف المتنازعة ليست ملزمة باللجوء إلى المجلس لعرض نزاعها عليه، لكن إذ لجأت إلى مجلس المنافسة عليها التقيد و احترام بعض الشروط المتعلقة بالإخطار . وهنا نتساءل عن الشروط التي يجب التقيد بها (أولا) و الآثار التي تترتب عنها (ثانيا) .

أولا : شروط الإخطار

يفرض على المشرع مجموعة من الشروط لابد من توفرها حتى يقبل الإخطار من قبل مجلس المنافسة، وفصله في النزاع . ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (أ)، و أخرى موضوعية (ب).

⁸¹ -تنص المادة 35/2 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق على مايلي : « يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين».

⁸² - كثر محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.73.

⁸³ - فقد إعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك ،والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات ،تقديم الشكاوي و رفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض ،إلى جانب سلطاتها إخطار مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات الأخرى من أجل متابعتها، انظر في هذا الشأن :

كثر محمد الشريف، « حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة » ، مجلة إدارة ، عدد 23، 2002، ص. 54.

⁸⁴ - CONDOMINES Aurélien، «L'application du droit de la concurrence aux associations professionnelles»، JCP، éd، N° 4، 2005، P.130 .

أ - الشروط الشكلية:

تتنحصر هذه الشروط أساسا في :

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة أما مسألة الإخطار الشفوي فلم يشر إليه المشرع صراحة
- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ ،ويجب أن تتوفر على البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المخطر⁸⁵، وفي حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالإستلام⁸⁶.
- وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة في السجل التسلسلي و تمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول⁸⁷.

ب - الشروط الموضوعية:

تتنحصر هذه الشروط :

- يجب أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة إضافة إلى موضوع التجميعات الاقتصادية. فالصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها .
- يجب أن يكون الإخطار مؤسسا، وذلك بإرفاقه بجميع العناصر المقنعة والإثباتات القانونية التي تثبت صحة الإدعاءات. كما يتعين على صاحب الإخطار تحديد موضوع الطلب هل يقصد به وضع حد للممارسات المنافية أو يقصد به إتخاذ إجراءات تحفظية⁸⁸.
- يجب توفر شرط الصفة و المصلحة حيث إذا كان العارض شخصا معنويا يجب أن تكون له هذه الصفة من تاريخ إعلان الإخطار، و أن تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار. و في حالة ما إذا كان العارض من الهيئات الاقتصادية والمالية، جمعيات المهنية والنقابية أو جمعيات المستهلكين، فيجب أن يدخل موضوع الإخطار ضمن موضوع المصالح التي تختص بالدفاع عنها هذه الهيئات و الأهداف التي أنشأت من أجلها. أما إذا كان العارض شخصا طبيعيا فإنه طبقا للقواعد العامة تشترط فيه الأهلية و الصفة و المصلحة⁸⁹.

ثانيا : آثار الإخطار :

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار يقوم بدراسته و فحصه شكلا و موضوعا، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 2/44 من الأمر 03-03 **المتعلق بالمنافسة**، ليقوم المجلس بعدها بالفصل في هذا الإخطار إما بعدم قبوله (أ) أو بقبوله (ب).

⁸⁵ - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 96-44 مؤرخ في 19 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادرة بتاريخ 21 يناير 1996.

⁸⁶ - أنظر المادة 17 ، المرجع نفسه.

⁸⁷ - كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 282.

⁸⁸ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانوني الجزائري و الفرنسي،(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص. 55.

⁸⁹ - عيساوي محمد، القانون الإجمالي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 170.

أ- عدم قبول الإخطار

يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار في حالة عدم الإختصاص (1) أو في حالة عدم وجود أدلة مقنعة (2) وهذا حسب المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- حالة عدم إختصاص المجلس :

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار إذا لاحظ أن موضوع الإخطار يخرج عن إختصاصه التنازعي المحدد بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كأن يكون مثلاً نزاع يعود إختصاص الفصل فيه للقضاء، أو ممارسات مضت عليها مدة ثلاث سنوات دون أن يتم بشأنها تحقيق، أو معايضة فما يبقى أمام المجلس إلا أن يقرر بالأول وجه لمتابعة الإجراءات⁹⁰.

ويستطيع مجلس المنافسة أيضاً عدم قبول الإخطار في حالة ما إذا كان موضوعه يخص ممارسات سبق وأن فصل فيها و تم اتخاذ قرار بشأنها، فمثل هذه القرارات تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه⁹¹، فلا يمكن للمجلس إعادة الفصل فيها من جديد، إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل.

2- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة :

يفترض أن يكون الإخطار مدعماً بعناصر إثبات مقنعة، وذلك بتقديم أدلة كافية تثبت حقيقة وصحة الإدعاءات فالدراسة الأولية لموضوع النزاع، قد يؤدي بمجلس المنافسة إلى إتخاذ قرار بعدم قبول الإخطار، على أساس أن ليس هناك أي داعي لمواصلة الإجراءات⁹². وفي كل المحاولات فالمجلس ملزم بتعليل رفض الإخطار، وهذا الشرط إجراء جوهري نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 44 قانون المنافسة.

أ- قبول الإخطار :

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع الإخطار و تأكده من إستقائه للشروط القانونية وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن إختصاصاته . وعدم تقدم الوقائع المرفوعة أمامه⁹³، وكذا توفر العناصر المقنعة و المؤكدة للوقائع المدعى بها، يفصل مباشرة بقبول الإخطار⁹⁴، حيث نجد في هذا الشأن قرار رقم 03-2000 الصادر في 19 نوفمبر 2000 يتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارض⁹⁵.

كما يستطيع المجلس في حالة ما إذا وصلته عدة إخطارات تتعلق بموضوع ونزاع واحد، الخيار بأن يقوم بضمها في مقرر واحد، خاصة في القضايا البسيطة . أو بفصلها بعضها عن البعض⁹⁶.

⁹⁰ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص. 68.

⁹¹ - المرجع نفسه، ص. 69.

⁹² - تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 85.

⁹³ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 43.

⁹⁴ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص. 56.

⁹⁵ - أنظر الملحق الأول.

⁹⁶ - و ذلك حتى يتسنى له التحكم أكثر في موضوع النزاع، لاسيما إذا تعلق الموضوع بقضايا جد متشعبة ومعقدة، والتي تمس عدة أسواق جغرافية متباعدة، ففي هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بدراسة كل قضية على حدى، انظر في هذا الشأن :

BOUTARD LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, op.cit, pp190,191.

المطلب الثاني: التحقيق

بعد تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في البحث و التحري في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه . لكن لا بأس أولا من تحديد الأعوان المكلفة بمباشرة هذه التحريات (الفرع الأول)، ثم دراسة مراحل التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق

إن مسألة تحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بمهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، أمر لم يتم تنظيمه بشئ من الدقة، فهي موزعة على عدة أطراف يقتضي منا تحديدها (أولا)، كما يتطلب منا الأمر كذلك تحديد صلاحيات و إلتزامات التي تقع على هذه الأطراف (ثانيا) .

أولا :أصنافهم:

تقتصر مهمة التحقيق على مقرري مجلس المنافسة فقط وهذا حسب المادة 1/50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لهذا الأخير في سنة 2008 بموجب القانون رقم 12/08، قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة ومخالفة أحكامه، و ذلك بإضافة المادة 49 مكرر⁹⁷ .
و عليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالآتي :

أ-مقرر مجلس المنافسة :

وهم من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، فهي التي تستند و تعهد إليها مهمة التحقيق⁹⁸ .
يتم تعيين المقرر في تشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وهذا وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة⁹⁹ ، ويكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، حيث يمكن القول بأن المقرر يعتبر عنصرا أساسيا داخل المجلس، بحيث يعد مساعدا مباشرا لرئيس مجلس المنافسة، فلا يتلقى الأوامر إلا منه .

ب: الأعوان التابعون لوزارة التجارة :

و يمثل هؤلاء الأعوان في كل من :

⁹⁷ - المادة 49 مكر، من الأمر رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

⁹⁸ - لعيشي بلقاسم، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2008، ص.81.

⁹⁹ - راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

1-المديرية العامة لرقابة إقتصادية وقمع الغش:

فهو جهاز تم لتفتيش و الرقابة و التقويم و له اختصاص وطني، ولقد نصت على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454-02. كما تضم المديرية العامة لرقابة إقتصادية و قمع الغش عدة مديريات¹⁰⁰.

2-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها :

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 454-02 السالف الذكر، حيث تنص على السهر على السير التنافسي للأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة ونزيفة بين المتعاملين الإقتصاديين و نظم أربعة مديريات¹⁰¹.

3-المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها إختصاصات محلية و جهوية و تتكون من :

- مديريات ولائية للتجارة
- مديرية جهوية للتجارة¹⁰²

لقد حددت إختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية و الجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.

ج-ضباط الشرطة القضائية :

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية ، من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك¹⁰³.

¹⁰⁰ - تتمثل هذه المديريات في :- مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، مديرية مخاب التجارب تحليل الجودة، مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية . و تنفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية، وهذا حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج. ر عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

¹⁰¹ - تتمثل هذه المديريات في : مديرية المنافسة، مديرية الجودة و الإستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة ، مديرية الدراسات و الإسكتشافات و الإعلام الإقتصادي و تنفرع كل مديرية إلى مديرية فرعية . انظر في هذا الشأن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، نفس المرسوم .

¹⁰² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية و صلاحياتها و عملها، ج.ر عدد 68 صادرة في 19 نوفمبر 2003.

¹⁰³ - يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 5 أوت 1966، معدل و متمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية : - رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية الجمعيات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل. أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فيتمتع بهذه الصفة كل من : - رجال الدرك و ذو الرتب في الدرك الوطني، و استخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وهذا حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية . و لقد حدد مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة 20 منه .

د- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية :

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰⁴.

ولقد نصت على مهامهم المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية¹⁰⁵.

أول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلة للقيام بإجراء البحث و التحري و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الإختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة.

ثانيا : صلاحيات المحققين و إلتزاماتهم

يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات و الإلتزامات خولت لهم بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية دون أي معارضة من قبل الأعوان الإقتصادية .

أ – صلاحيات المحققين:

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بسلطات واسعة تتمثل في التحري و البحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة، حيث بإمكانهم فحص أية وثيقة يرونها ذات أهمية، وكذا طلب و إستلام الوثائق و المستندات التي تساعد على أداء مهامهم. أكثر من هذا يستطيعون طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص¹⁰⁶.

لكن ما يعاب على المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتم بتنظيم سلطات التحقيق التي يتمتع بها هؤلاء أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية و المكاتب، وكذا تفتيشهم للخزائن مع إمكانية حجز الوثائق المتواجدة فيها والتي يرونها ذات أهمية ولها علاقة بالقضية¹⁰⁷. ضف الى أن التحقيقات التي يقوم بها مقرري المجلس تدخل ضمن التحقيقات القصيرية¹⁰⁸، التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، هذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعروفة في المجال القضائي و أن تكون مرخصة من قبل القضاء . الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره و تنظيمه بموجب الأمر 03-03¹⁰⁹

ب – إلتزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث و التحري، إلا أن في المقابل وضع لهم إلتزامات لتفادي تعسفهم .

¹⁰⁴- راجع المادة 49 مكرر من الأمر رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁰⁵- قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيري، الجزائر 2010، 2009 .

¹⁰⁶- المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹⁰⁷- حيث من الواجب إخضاع هذه السلطات لمراقبة القضاء، من خلال تعيين ضابط أو أكثر و تكليفهم بحضور مثل هذه التحقيقات من أجل ضمان و حماية حريات الأفراد المحقق معهم

¹⁰⁸ -ZOUAIMIA Rachid ,Les autourité adminstratives indépendantes et la rigulation économique en Algerie, éd HOUMA, Alger,2005,pp. 92,93.

¹⁰⁹ -ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives independantes statuant en matiere économique », revue IDARA ,N° 28, 2004, P.140.

1- إعداد المحاضر :

حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة أن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث و التحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري¹¹⁰، حيث يقوم بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق، مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها، سماع الأشخاص الذي تم التحقيق معهم أو الحجز. وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر¹¹¹.

إن المشرع الجزائري قد حرص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققين مثبتة في محاضر، ويعتبر هذا ضماناً لحقوق الأشخاص محل التحقيق.

2- إعداد التقارير

تعتبر التقارير وثائق شاملة و جامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق، إذ تتضمن الأفعال التي تم معاينتها و تكييفها وفقاً لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت، و تلحق بها دائماً المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق¹¹².

الفرع الثاني :

مراحل التحقيق

تبتدئ إجراءات التحقيق بتعين المقرر من قبل مجلس المنافسة و هذا مانصت عليه المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة¹¹³. إن التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة تمر بصفة عامة بمرحلتين، مرحلة التحقيق الأولي (أولاً)، ثم مرحلة التحقيق الحضور (ثانياً).

أولاً : مرحلة التحقيق الأولي

تعتبر هذه المرحلة إجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع، إذ يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات، و التي تقع تحت عائق المحققين. وهي عبارة عن محررات أولية تثبت موضوع النزاع وأطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية، حتى تمكن و تساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه¹¹⁴.

¹¹⁰ - وهذا ماكدته أيضا المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: « يحضر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة... »

¹¹¹ - المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء محرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين إستمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر .

¹¹² - GALANE René, Droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, litec, Paris, 1995, p.181.

¹¹³ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق، حيث تنص : « يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين » .

¹¹⁴ - BLAISE Jean-Bernard, droit des affaire L.G.D-DELTA, Paris, 1999, p.421.

كما يتم في هذه المرحلة سماع أطراف النزاع، بقيام المقرر بإستدعائهم للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها ذات أهمية¹¹⁵.
وللمقرر أيضا سلطة واسعة في فحص كل الوثائق و المستندات دون أن يحدد المشرع طبيعتها¹¹⁶، مع التوضيح أن سلطة المقرر لا تتوقف فقط على إمكانية الفحص، بل يمكن أخذ صورة من هذه المستندات و حجزها¹¹⁷. وخلال مباشرته لهذه الإجراءات لا يمكن الإعتراض ضده بحجة السر المهني¹¹⁸.

ثانيا : مرحلة التحريات الحضرية

بعد الإنتهاء من دراسة و فحص الوثائق و المستندات التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية، يمر المقرر إلى المرحلة الثانية ألا و هي مرحلة التحريات الحضرية¹¹⁹، التي تتم على مرحلتين أساسيتين:

أ- تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة :

و التي تتضمن ذكر أصحاب و موضوع الإخطار و الممارسات المعنية، و ذكره للمآخذ التي تمسك بها وكذا الأشخاص المعنية بها و يتكفل بدوره لصياغة المآخذ و تحريرها دون سواء، ويقع على عاتق مجلس المنافسة بتبليغها¹²⁰ إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة، وكذا كل الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل 3 أشهر¹²¹، قبل المرور إلى المرحلة الثانية .

ب – التحقيق بعد تبليغ المآخذ :

في هذه المرحلة يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق و السندات التي تم الإعتماد عليها في تحرير المآخذ والسماح لجميع الأطراف المعنية بالإطلاع عليه و الحصول على نسخة منه لكن يبقى الإطلاع على الملف يشوبه بعض القيود، حماية لسرية الأعمال¹²²، كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة سحب من تلقاء نفسه، أو بطلب من الأطراف المعنية بعض المستندات التي تمس بسرية الأعمال و بالتالي رفض تسلمها حيث يمكن تقديم الطلب في أية مرحلة من مراحل التحقيق أمامها مع وجوب أن يكون الطلب معلل مع التحديد بدقة عن نوع الوثيقة المراد سحبها و عدم إفشائها .

عند إنهاء التحقيق يقوم أحد مقرري مجلس المنافسة بتحرير مقرر معلل يتضمن جميع المآخذ المسجلة و المخالفات المرتكبة مع إقتراح القرار الواجب إتخاذه حول النزاع المعروض أمامه¹²³. كما يجب أن يتضمن أيضا عرض الوقائع و ملاحظات الأطراف المتعلقة بالمآخذ، وعليه يجب إرفاق التقرير بالوثائق و المستندات التي أسس عليها تقريره، ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير، حسب

¹¹⁵ - راجع المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹¹⁶ - المفروض أن تكون هذه الوثائق هي تلك التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر و الفواتر وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، ولذا فإنه يجب عدم التوسع من سلطات المقرر و يجب تحديد هذه المستندات بدقة.

¹¹⁷ - انظر المادة 51 / 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹¹⁸ - إن طلب إستلام الوثائق و حجزها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن و المحالات، و لذا فإن الدخول يعتبر مسموحا به قانونا لكن لا يجب أن يكون دخولا حرا الذي يؤدي إلى البحث و التفتيش في المحلات التجارية و المكاتب و ملحقاتها. كما أن مباشرة التفتيش من الإجراءات التي تعتبر ذات طابع جزائي و بالتالي حرص المشرع على إخضاعه للرقابة القضائية .

¹¹⁹ - بعد إنتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءات : - إما وضع حد للقضية و التحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في إختصاصات المجلس أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة و هذا ما أشرت إليه المادة 50 من الأمر رقم 03-03 ، وإما مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك إتفاق منافي للمنافسة و هذا ما نقصد بمرحلة التحريات الحضرية .

¹²⁰ - المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹²¹ - انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

¹²² - عموري عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.53.

¹²³ - المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ما جاء في المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فأما الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة مدة شهرين لإبداء ملاحظاتهم حول التقرير قبل قفل التحقيق، إلا أنه بإمكان رئيس المجلس بناء على طلب الأطراف تمديد أجل إبداء الملاحظات إلى فترة لا تتعدى 30 يوما وغير قابلة للتجديد، لفسح المجال لكل الأطراف تمديد أجل إبداء ملاحظاتهم وإثارة دفعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي¹²⁴.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي، والذي يتيح مهلة 15 يوم قبل انعقاد جلسة المجلس لإطلاع الأطراف عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه، مع إمكانية المقرر إبداء رأيه حول هذه الملاحظات¹²⁵.

بعد إختتام التحقيق تضم كل الوثائق في ملف نهائي و الذي يحدد له رئيس مجلس المنافسة جلسة للفصل فيه، مع التوضيح أنه قد ترسل نسخة منه إلى السلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها. بعد عرض سير إجراءات التحقيق بكل مراحلها، ننتقل إلى الفصل في القضايا .

المطلب الثالث :

إجراءات فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة

تعتبر مرحلة فصل مجلس المنافسة في موضوع النزاع بأنها المرحلة الحاسمة في إنهاء النزاع المعروض أمامه، إذ فيها يتخذ قراره بشأنه وفقا لقواعد إجرائية خاصة (الفرع الأول)، و يبقى مضمون قراراته يختلف باختلاف موضوع النزاع، وحسب الأطراف المتنازعة، و وفق ما تقتضيه المصلحة العامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

جلسات مجلس المنافسة و مداولاته

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه و إتخاذ قراره بشأنه، والتي يتعين عليه إحترامها سواء تلك المتعلقة بالجلسات (أولا) أو تلك التي تخص مرحلة المداولات (ثانيا).

أولا : جلسات مجلس المنافسة

يقوم رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه بتحديد جلسات المجلس و كذا جدول أعمال كل جلسة، والذي يرسل إلى الأطراف المعنية ويتعلق الأمر بأعضاء مجلس المنافسة، لأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، و يصحب هذا الإرساء بإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة¹²⁶.

¹²⁴-انظر المادة 2/55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

¹²⁵-المادة 2/22 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

¹²⁶- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

أ – ضمان سرية الجلسات :

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك في نص المادة 28/2، وهذا ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، فهذه الأخيرة تخضع لجلساتها إلى العلنية كمبدأ أصلي و تكون سرية في حالات إستثنائية¹²⁷، و الهدف من الأخذ بسرية الأعمال المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الإقتصاديين .

ب – تنظيم الجلسات :

يتولى رئيس مجلس المنافسة عملية تنظيم جلسات المجلس كما يسهر على حسن سيرها، بحيث يمكن له أن يأمر بتعليقها عند الإقتضاء¹²⁸.

إن طريقة إستدعاء أطراف الجلسة لم يشر إليها المشرع الجزائري لكن على الأرجح أنها تتم بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بتاريخ الجلسة. و نشير الى أن فتتي المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة يقوم إستدعاءهما للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، أما في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له، يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

بعد حضور كل هذه الأطراف بياشر الرئيس السير في الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات التي إشتراط القانون أن تكون شفوية¹²⁹ و أن يقدم الأطراف المعنية مذكرة بذلك، تتضمن آرائهم و ملاحظاتهم.

أما من حيث مدى توفر النصاب القانوني فقد إشتراط المشرع لصحة جلسات مجلس المنافسة حضور 08 أعضاء من المجلس على الأقل¹³⁰.

ج- ضمان حقوق الدفاع:

تتضمن هذه الضمانات في حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة بعد إبلاغها بالحضور من طرف رئيس مجلس المنافسة، وتحديد تاريخ إنعقادها. كما يجب عليه إحترام مبدأ المواجهة، والذي يقضي بحق معرفة الأطراف المتنازعة لطبيعة و سبب الإتهامات المنسوبة إليهم، وتمتعها بالقدر الكافي من الوقت لتحضير دفاعها، وكذا حقها بالإستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراها مناسباً للدفاع عن مصالحها، إحترام السر المهني، وحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة¹³¹.

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة:

بعد ما تكون كل أطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتها، ومطالبها والتي يقوم أعضاء المجلس بتسجيلها، يجتمع المجلس للمداولة. ويتم في المداولة الفصل النهائي في القضية وذلك بإصدار القرارات المختلفة.

¹²⁷ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 144 .

¹²⁸ - المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹²⁹ - يحدد نظام التدخلات الشفوية حسب الترتيب الآتي: المقرر أولاً، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، والأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثلهم أخيراً و هذا حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق .

¹³⁰ - تنص المادة 28/2 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على ما يلي: «...لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية(08) أعضاء على الأقل».

¹³¹ - أنظر 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

أ – ضمان سرية المداولات :

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 2/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل و متم دون أن ينص على سرية مداولاته، إلا أنه لا بدا للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، و هذا إعمالا بمبدأ سرية الأعمال و عدم إفشاءها¹³².

ب – احترام النصاب القانوني الواجب توفره :

لكي تصح جلسات المجلس، يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل من بين تشكيلته. ويتخذ قرارته بالأغلبية البسيطة، و يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات¹³³.

ج – منع المقرر من حضور المداولات :

إعتبر البعض حضور المقرر في المداولة خرق لمقتضيات حقوق الدفاع التي تقضي أيضا الفصل في مهام التحقيق و التقرير، كما أنه يمس بشكل خطير بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعاوى فالمقرر هو الذي أعد ملف القضية، وإقتراح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصما و حكما في نفس الوقت¹³⁴.

الفرع الثاني :

قرارات مجلس المنافسة

تختلف قرارات مجلس المنافسة باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي أثناء مرحلة المتابعة و الضبط ومرحلة التحقيق يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة من أجل الحد من الآثار السلبية للممارسات . أما بعد إنتهاء هذه المرحلة فيمكن تسليط عقوبة لردع وقمع الممارسات القيدة للمنافسة .

أولا :التدابير الوقائية

و هي التي يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي النتائج الوخيمة التي يُمكن أن تنجر عنها، وهذا ما يُعرف بالإجراءات المؤقتة و التي تأخذ الطابع الإستعجالي . كما نجد تدخل المجلس لمراقبة التجميعات الاقتصادية بمثابة إجراء وقائي، فالهدف من هذه المراقبة هو وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة.

أ-اتخاذ تدابير مؤقتة:

تعتبر هذه التدابير من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك حماية لمصالح المتعاملين الإقتصاديين خاصة، و الإقتصاد الوطني عامة و تفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه¹³⁵ وقد نظم المشرع كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر المذكور أعلاه، ولا يمكن اصدار التدابير المؤقتة الا بتوفر العناصر التالية :

-أن يتم تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة من الأطراف المخولة قانونا، فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير من تلقاء نفسه حتى و إن كانت إجراءات المتابعة منذ البدئ مبنية على إخطار تلقائي¹³⁶.

¹³² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 332.

¹³³ - المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹³⁴ -BLAHSE Jean-Bernard, droit des affaires, op.cit, p.440.

¹³⁵ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.333.

¹³⁶ - أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

-لا يمكن للتدابير المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق و لا بعد نهايته و أن لا تمس بموضوع النزاع فهي تقتصر على تعليق الممارسات وفي حالة ما إذا لاحظ المجلس أن تدخله ضروري و مستعجل، يمكنه إتخاذ هذا الإجراء المؤقت، والإستعجال لايتحتمل التأخير،و يعود اختصاص تقديره إلى مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية في ذلك. بالإضافة الى عنصر الإستعجال نجد عنصر الضرر الذي يشترط أن يكون محققا، معتبرا ومؤكدا الوقوع¹³⁷.

ب-القرارات المتعلقة بالتجميعات :

فبعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع و التأكد من مدى صحته و مساهمته في التطور الإقتصادي و الإجتماعي، يتم الفصل مباشرة في هذه العملية، سواءا بالترخيص، أو الرفض بموجب قرار معلل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التبليغ¹³⁸.

1-قرار رفض عملية التجميع:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة، مما يستلزم القضاء عليها.و يستند المجلس في رفضه لعملية أو مشروع التجميع إلى المواد 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

لكن عادة ما ترفق المؤسسات المشاركة في عملية التجميع في طلب الترخيص بها بأدلة تحاول بموجبها إثبات مدى مساهمتها في التطور الإقتصادي و الإجتماعي¹³⁹. فإذا لاحظ المجلس أن الآثار السلبية لعملية التجميع تفوق الآثار الإيجابية لها يتم رفض العملية .

2- قرار الترخيص بعملية التجميع :

هناك عدة حالات تؤدي بمجلس المنافسة إلى قبول عملية التجميع¹⁴⁰، فيرخص بها في حالة ما إذا تبين أنه يتجاوز 40 % من قيمة المبيعات و المشتريات، فالتجميع يكون مشروع لعدم مساسه بالمنافسة، كما يستطيع المجلس أيضا الترخيص بالعملية بالرغم من الآثار السلبية التي قد تنتج عنها لكن يبقى هذا الترخيص مقيدا بشروط معينة ، هذا حسب المادة 2/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما تقدم المؤسسات المشاركة في عملية التجميع المعلومات التي يطلبها المقرر¹⁴¹.

باستقراء هذا الجانب من القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، نلاحظ أنه كثيرا ما يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين إلا أن دور المجلس لا ينحصر في المجال الوقائي فحسب، ففعاليته كسلطة ضبط عامة مكلفة بحماية النظام العام الإقتصادي، يتجلى أكثر في إتخاذه لقرارات قمعية.

¹³⁷ - براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص.112.

¹³⁸ - أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹³⁹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.63.

¹⁴⁰ - تبقى عملية الترخيص ليست محتكرة على مجلس المنافسة لوحده إذ حتي الحكومة لها إختصاص في قبول عملية التجميع أو بصفة تلقائية بعد رفضها من قبل مجلس المنافسة، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو مقتضبات المصلحة العامة. انظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹⁴¹ - فمقرر المجلس بإمكانه طلب من المؤسسات المعنية بالتجميع، تقديم كل المعلومات الضرورية أو المستندات إضافية حول العملية انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج.ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

ثانيا: التدابير القمعية

إن من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، منح لمجلس المنافسة إختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 45 منه، بعد ما كانت السياسة التشريعية مترددة في نزاع إختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجزائي، و تنحصر السلطة القمعية لمجلس المنافسة بمناسبة ممارسة مهامه التنازعية، في إتخاذ الأوامر و إتخاذ جزاءات مالية و كذا نشر القرار.

أ- إتخاذ الأوامر:

إن إصدار الأوامر تدخل ضمن سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة، إلى جانب صلاحياته في إصدار قرارات إدارية لأنها تصدر عن سلطة إدارية مستقلة سيستخدمها مجلس المنافسة لضبط الأسواق وتصحيح و تقويم كل الإختلالات التي تعتريه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة. و يكون موضوع الأوامر إما :

- طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، كالإتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية¹⁴²
- طلب إتخاذ إجراءات معينة كطلب الكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري¹⁴³.
- نشر القرار كعقوبة تكميلية¹⁴⁴.
- و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تتميز بالطابع الإلزامي كون أن المجلس يستطيع اقترانها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها¹⁴⁵.

ب- قرار فرض عقوبات مالية :

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق و كذا سلطاته في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، منحه المشرع حق إقرار جزاءات مالية، وفقا لما نصت عليه المادة 2/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و قد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالة محصورة قانونا، مع أخذه بعين الإعتبار لبعض المعايير لتقديرها، حيث تشمل:

1-الممارسة المقيدة للمنافسة:

يقصد بذلك الممارسات الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث خصص لها المشرع جزاءات مالية تتمثل في غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وبغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات¹⁴⁶.

¹⁴²- في هذه الحالة المجلس يطلب التريث في تنفيذ هذا الإتفاق دون التعرض إلى إبطاله لأن ذلك يخرج من إختصاصه، الذي يعود للمحاكم انظر في هذا الشأن: المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

¹⁴³ - BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, *Droit français de la concurrence*, op.cit, p.211.

¹⁴⁴- حيث تنص المادة 49 مكرر فقرة 3 من الأمر 03-03 على أنه «...كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى» كما يمكن له كذلك أن يأمر بتعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجها في التقرير المعد حول عملية الحصة للشركة من طرف المسيرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرية للشركة .

¹⁴⁵-أنظر المادة 45 / 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁴⁶-أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

كما يُعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها **2000.000 دج**، على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها¹⁴⁷.

2- في حالة عرقلة التحقيق:

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات، أثناء التحريات الأولية، أو عدم تقديمها في الأجل القانونية ويكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ **800 ألف دج** و يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن **100 ألف دج** عن كل يوم تأخير¹⁴⁸.

3- في حالة عدم تطبيق الأوامر و التدابير المؤقتة

يقوم مجلس المنافسة بإقرار عقوبات مالية في حالة عدم تطبيق الأوامر¹⁴⁹، كما يمكن تتخذ هذه الجزاءات الطابع التهديدي من خلال فرض عقوبة أو غرامة تهديدية، والتي قد تصل إلى **150.000 دج** عن كل يوم تأخير¹⁵⁰.

4- في موضوع التجميعات الاقتصادية:

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد **12%** من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يُقدر بـ **5%** من رقم أعمال في حالة عدم إحترامها للشروط والالتزامات التي تعهدت بها¹⁵¹. كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة، أو الإمتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص¹⁵².

نلاحظ من خلال إستعراض مختلف الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أن المشرع يعتمد على عدة معايير في تقديرها¹⁵³.

ج- نشر القرار:

إن قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء، يجب أولا التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلانية للسماح لكل الأطراف الإطلاع على آراء مجلس المنافسة، و قراراته التي يفصل فيه في إبطار سلطاته التنازعية تطبيقا لأحكام قانون المنافسة¹⁵⁴.

وبعد عرض هذه العقوبات التي يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة، نجد أنه يتمتع بسلطة قمعية حقيقية بعدما كانت في ظل قانون **89-12 المتعلق بالأسعار** من إختصاص القاضي الجزائري.

¹⁴⁷-المادة 57 تنص: «يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر».

¹⁴⁸-المواد 59 و 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁴⁹- راجع المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

¹⁵⁰-المادة 58 من نفس الأمر .

¹⁵¹-أنظر المواد 61 و 62 من نفس الأمر.

¹⁵² - ARHEL Pierre, « Modernisation du droit français de la concurrence (Loi relative aux nouvelles régulations économique) », JCD éd N 23, 2001, p.938.

¹⁵³ - إن المشرع أحيانا يأخذ بمعيار رقم أعمال المؤسسة المُخالفة، وأحيانا بالتقدير الجزافي مع تحديد الحد الأقصى لها، كما يأخذ أحيانا أخرى بالتقدير الحصري لها.

¹⁵⁴ - تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: «ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية المنافسة».

الفرع الثالث:

تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات ضبط القطاعية

إن متطلبات الأساس القانوني يتطلب بناء وسائل قانونية منسجمة لضمان المنافسة والسير الحسن للسوق في مختلف المجالات و لضمان مراقبته في أحسن وجه، حيث يقوم مجلس المنافسة برقابة بعدية و ذلك لتمتعه باختصاص عام وشامل على كل النشاطات الإقتصادية ورقابة قبلية تقوم بها سلطات الضبط القطاعية . و قد نجد بعض الوقائع الإقتصادية التي تثير اختصاص سلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة، فهنا نكون أمام مشكل توزيع الاختصاص.

أولاً: تداخل الاختصاص :

نصّت بعض النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية على إشراك البعض منها نفس الاختصاص في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية مع مجلس المنافسة، كما يمارس هذا الأخير أيضا دورا إيجابيا في مجال ضبط المنافسة، لذلك يعتبر إقدام المشرع على تحويل نفس الاختصاص لسلطات الضبط القطاعية أمرا منتظرا، كونه يستجيب لطبيعة وظيفتها.

و سوف نحاول أن نبين كل ذلك على مستوى قطاع البريد و المواصلات (أ) ، ثم على مستوى قطاع التأمين (ب) ، و أخير على مستوى قطاع الكهرباء و الغاز (ج).

أ- قطاع البريد والمواصلات:

إن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين الذي تشرف على ضبطهما، سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو إستمرارها ومشروعيتها بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي¹⁵⁵. علما أن هاذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة¹⁵⁶، و التي يتضح على هذا النحو انها ليست حكرا عليه لوحده، انما تقاسمه في مهمة تجسيدها هذه السلطة القطاعية .

كما نلمس تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في مجال المنافسة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي منحتها إياها المادة 7/13 من القانون المذكور أعلاه .

ب-قطاع التأمين:

بالرجوع إلى المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم¹⁵⁷، يتبين لنا أنّه إذا كانت شركات التأمين يمكنها إبرام إتفاقات تتعلق بالمنافسة فإن ذلك مقترن بشرط تبليغ تلك الإتفاقات إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ وإلا إعتبرت باطلة¹⁵⁸. فالنّص على إلزام شركات التأمين باتخاذ هذا الإجراء المسبق تسمح بدون شك للجنة مراقبة مدى مشروعية الإتفاقات المعنية وعدم إعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة .

¹⁵⁵ - المادة 2/13 من قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج. ر. عدد 48 صادر في 06 أوت 2000.

¹⁵⁶ - ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », *Revue Idara*, N°17, 2007, p.41.

¹⁵⁷ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. عدد 15 ، صادر في 12 مارس، 2006 .

¹⁵⁸ - ZOUAIMIA Rachid « le statut juridique de la commission de supervision des assurances » *Revue Idara* N°31, 2006, p.32.

كما أنه طبقا لأحكام المادة 230 من نفس القانون التي تنص على أنه: يتضح لنا بأن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة صراحة، بصلاحيات الرقابة على إحدى حالات التجميعات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة (اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل)¹⁵⁹.

ج- قطاع الكهرباء والغاز

تطبيقا لأحكام المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹⁶⁰ نلاحظ أنه تم تحويل لجنة ضبط الكهرباء والغاز صراحة بصلاحيات النظر في مسائل المنافسة وحمايتها بالسرهر على وجودها الدائم والفعال.

كما تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة تدخل أصلا في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة، فالبحث عن وجود وضعية مهيمنة أم لا يكون بالإستئناس بالقواعد الكلاسيكية لقانون المنافسة بإعادة التوازن التنافسي إلى السوق المعنية¹⁶¹.

وبالرجوع إلى المادة 13/115 من نفس القانون، نلاحظ أن هذه المادة قد تضمنت حالتين من بين الحالات الثلاثة التي يمكن أن تظهر عليها التجميعات الاقتصادية، فالأولى تتمثل في حالة اندماج أو تكتل مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل والثانية تتعلق بحالة حصول أو فرض مؤسسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر¹⁶².

ثانيا : تنازع الإختصاص :

لما كانت قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي، الخاضعة لضبط المنافسة والضبط القطاعي هي نفسها، ينبغي إبراز الحدود الفاصلة بين قانون المنافسة وبين قانون الضبط القطاعي، وبما أن بعض التشريعات بما فيها التشريع الجزائي لم تشأ إتخاذ هذه الخطوة، فإن تسأل إحدى سلطتي الضبط إلى مجال الأخرى أمر وارد من شأنه إحداث حالات تنازع في الإختصاص بينهما .

أ – أوجه تنازع الإختصاص:

يرمي مجلس المنافسة إلى حماية المنافسة من كل الأضرار التي تعيق سيرها الطبيعي من جهة، وتسعى سلطات الضبط القطاعية من جانبها إلى فتح الأسواق التي تشرف على المنافسة وتأطير القطاع

¹⁵⁹ - وطبقا للفقرة الثانية من المادة 230 التي تنص على أنه: "يتم إشهار عمليات التمرکز أو اندماج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"، يتعين على الشركة المعنية إطلاع المدينين بطلب التمرکز أو الدمج بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين - إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم، لتوافق اللجنة على التمرکز أو الدمج بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم بموجب مقرر من رئيسها وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل. أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 9 أفريل 2008 الموضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20، صادر في 13 أفريل 2008.

¹⁶⁰ - قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

¹⁶¹ - أنظر المادة 8/115 من نفس القانون .

¹⁶² - لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الإختصاص الحصري في ممارسة الرقابة على هذه التجميعات، إنما للجنة ضبط الكهرباء والغاز نصيب مماثل في الرقابة عليها، كلما تعلقت بالسوق التي تتولى مهمة ضبطها والمتمثلة في هذا الصدد في سوق الكهرباء، أين تخضع كل عملية المادة تجميع تأخذ إحدى الشكليات المذكورين أعلاه إلى رأي مسبق من اللجنة والذي يأتي إما قابلا للتجميع أو رافضا له. أنظر في هذا الشأن:

ZOUAÏMIA Rachid, «De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien» op.cit, p.43.

المعني من الناحية التقنية والإقتصادية من جهة أخرى، و هذا ما يؤدي إلى ظهور حالات تنازع في الإختصاص بينهما في بعض الحالات¹⁶³، تأخذ إحدى الأوجه التالية:

1 - تنازع الإختصاص الإيجابي:

تتمثل هذه الحالة في تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية المعنية بإختصاصهما في نفس النزاع¹⁶⁴، فتقر آنذاك السلطة القطاعية المعنية بإختصاصها، في المقابل يمكن أن يمثل ذلك السلوك الوقت ذاته مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فيقر حينها مجلس المنافسة بإختصاصه، فينشأ ما يسمى بـ "تنازع الإختصاص الإيجابي".

2- تنازع الإختصاص السلبي

ينشأ تنازع سلبي في الإختصاص في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية قبول نفس القضية أو الدعوى بحجة خروجها عن نطاق إختصاصهما¹⁶⁵.

ب - إصدار قرارات متعارضة:

إنّ عدم وضوح معالم توزيع الإختصاص بين نموذجي الضبط العام والخاص قد يؤدي إلى ظهور قرارات متعارضة صادرة عن كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط المختصة .
ففي مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكن لإحدى المؤسسات أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على تصريح منه بعدم التدخّل لوضع حد للإتفاق أو لوضعية الهيمنة التي تثبت أنهما لا يعطّلان ولا يقيّدان المنافسة في السوق¹⁶⁶ في المقابل يكون نفس النزاع محل شكوى من أحد المتعاملين، يتقدم بها أمام سلطة الضبط المختصة التي تفصل في النزاع بإعتبار تلك السلوكات المقترفة من المؤسسة المدعى عليها مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالرغم من صدور قرار عن مجلس المنافسة بمشروعيتها.

والشأن ذاته بالنسبة لرقابة التجميعات، إذ يمكن لسلطات الضبط القطاعية المختصة أن توافق على مشاريع عمليات التجميع المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للقطاع الذي تشرف عليه. في المقابل يصدر قرار عن مجلس المنافسة بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في مراقبة التجميعات بعدم قبولها، إذا ما أسفر إجراء الحصيلة التنافسية الذي إعتد به في عملية التحليل والتقييم إضرارها أو مساسها بالمنافسة¹⁶⁷.

¹⁶³ - شيخ أمّع يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 139.

¹⁶⁴ - نأخذ على سبيل المثل الممارسة التي تقرّفها إحدى المؤسسات والتي تمنع من خلالها منافسين لها من الدخول في السوق إلى المنشأة القاعدية التي تحتكرها نجد أنّه يمكن تكييفها على أنّها مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط اقتصادي معين.

¹⁶⁵ - وفي هذا الصدد لا بأس لو ذكرنا على سبيل المثال ما أقدمت عليه سلطة المنافسة القابونية "المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك" « La direction générale de la concurrence et de la consommation (DGCC) » عندما أبلغت بشكوى من احد المتعاملين الإقتصاديين ضد المتعامل التاريخي المهيمن في مجال الهاتف الخليوي بحجة تعسفه في وضعيته المهيمنة¹⁶⁵ حيث ترددت في قبول تلك الشكوى أمام وجود سلطة مختصة في ضبط قطاع البريد والمواصلات والمتمثلة في "وكالة ضبط البريد والمواصلات" لتقر في الأخير بعدم اختصاصها تفاديا لأي نزاع محتمل الوقوع بينها وبين هذه الوكالة، ولو تصوّرنا أنّ هذه الأخيرة ترفض هي الأخرى البت في تلك الشكوى لعدم اختصاصها، أفلا تنشأ حالة تنازع إختصاص سلبي ؟

¹⁶⁶ - المادة 08 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 12-08، المرجع السابق.

¹⁶⁷ - شيخ أمّع يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 141-142.

ثالثا- معالجة التوزيع المتداخل للاختصاص:

يفترض التوزيع المتداخل للاختصاصات بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية وضع إطار قانوني محكم يكرّس وينظم العلاقة الوظيفية التي تربط بين هاذين النوعين من السلطات .
أ - وفقا لقانون المنافسة :

بصودر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إكتفى بالنص على إمكانية تبادل الآراء و الإستشارات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار سواءا بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة .
فيمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الإستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة¹⁶⁸. أو إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك¹⁶⁹.
كما يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما إرتبطت هذه الأخيرة بقطاع النشاط الإقتصادي الذي تشرف عليه¹⁷⁰.
ب- وفقا لأحكام القوانين القطاعية :

إن المشرع لم يول اهتماما كبيرا للعلاقة التي من المفترض أن تربط بين السلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة، بإستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 11/13¹⁷¹، وكذا القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 3/115¹⁷².
ومع ذلك فباستقراء هاذين النصين نلاحظ أنّ المشرع لم يتناول تلك العلاقة التعاونية بشكل خاص وجدي، بل أدرجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط بين هاتين السلطتين وبين كل الأجهزة التي تقاسمها نفس الأهداف، مما يعكس نيته المتوجهة إلى عدم إعطاء متانة كبيرة لهذه العلاقة¹⁷³.

ما يمكن إستخلاصه من خلال دراستنا لتدخل مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة، أنه بإعتبار مجلس المنافسة بمثابة سلطة إدارية، ينتج عن ذلك أن الإجراءات المتبعة أمامه هي إجراءات إدارية سواءا تلك التي يباشرها أطراف النزاع من خلال إخطار المجلس بالنزاع أو تلك التي يباشرها المجلس لمحاولة إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

¹⁶⁸ - تنص المادة 1/34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طلب منه ذلك...».

¹⁶⁹ - انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹⁷⁰ - انظر المادة 1/93 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹⁷¹ - انظر المادة 11/13 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرجع السابق، تنص على مايلي : «التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك».

¹⁷² - انظر المادة 3/115 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

¹⁷³ - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.155.

فيمكن القول إذن أن المجلس يمارس وظيفة تنازعية غير قضائية لضبط الممارسات المنافسة للمنافسة. والقرارات التنازعية التي يتخذها المجلس، هي الأخرى قرارات ذات طبيعة إدارية، فالطابع القمعي الذي تتميز به لا يؤثر على إضفاء الطابع الإداري لها.

الفصل الثاني:

القضاء كجهاز متدخل في حل منازعات المنافسة

من المتعارف عليه أن المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين المستوى المعيشي للمستهلكين و المواطنين كافة، فغيابها يؤدي إلى قيام الإحتكار مما يحرّف الأوضاع الاقتصادية في سوق ما، سواءا في الأمد القصير أو المتوسط، فالمنافسة الصحيحة و التي تستند إلى أسس قانونية سليمة، تمثل ضمانا هامة لتفعيل إقتصاديات السوق و الحرية الاقتصادية بكفاءة تحقق الصالح العام.

لذا فإن محاربة الصور المختلفة لتقييدها و الحد منها لا ينحصر على مجلس المنافسة فحسب، وإنما تساهم فيه الجهات القضائية. فعلاوة على مجلس المنافسة تختص الجهات القضائية التابعة للنظام العادي بالبحث في الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تؤكد نصوص قانون المنافسة على ذلك، أي أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الإختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة لكون صلاحياته في هذا المجال ليست ممانعة، حيث يظل للقاضي العادي إختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، ليتقاسم ذلك مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق.

و بالتالي لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته في إطار الشرعية القانونية و لمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة و تمثل هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين المعنيين بقرارات المجلس اللجوء إلى القاضي المختص لمخاصمة هذه القرارات .

غير أنه وإذا كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري، بإعتبار الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة إلا أن المشرع إستحدث إختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة و يتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، ليتمتع بذلك بصلاحيات الفصل في الطعون المرفوعة أمامه مستعملا سلطاته الطبيعية كقاضي عادي .

و تبقى إجراءات الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة تختلف من قضاء لآخر، باعتبار أن المشرع الجزائري يميز بين الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس من ناحية الإختصاص إذ تارة يقضي بإختصاص القاضي العادي (المبحث الأول)، وتارة أخرى يقضي بإختصاص القاضي الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

إختصاص القاضي العادي في حل منازعات المنافسة

إن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حصراً، إنما يمكنها إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها، لهذا فلها الخيار في رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى الهيئات القضائية العادية أو إمكانية صدور أحكام متعارضة . فإذا كان مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية، مكلف بتطبيق قواعد المنافسة، يبقى للقاضي العادي دور في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و البث في دعاوى المسؤولية و إبطال العقود المخالفة لقانون المنافسة . لذا سنتطرق من خلال المطلبين التاليين إلى دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بدراسة إختصاصها كدرجة أولى للتقاضي (المطلب الأول)، ثم إلى إختصاصها في الطعن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

دور الجهات القضائية كدرجة أولى للتقاضي

تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفق التشريع المعمول به » فمن خلال هذه المادة نستخلص أن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة بالنسبة لنفس الوقائع التي مست بمصالحها الممنوعة بموجب المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تملك الخيار أن تخطر إما مجلس المنافسة أو أن تخطر المحاكم العادية، حيث تنحصر إختصاصات هذه الأخيرة في إبطال الإلتزامات أو الشروط التعاقدية و كذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁹⁷. فبينما يختص مجلس المنافسة دون سواه بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بفرض غرامات مالية، فمجلس المنافسة لا يملك سلطة الحكم بالتعويض لصالح ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، و في المقابل لا تملك الهيئات القضائية إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بإعتبار ذلك داخل في إختصاصات مجلس المنافسة.

الفرع الأول :

الإختصاص بالإبطال

إن إبطال العقود يعتبر إختصاص حصري للقضاء حيث تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12»، و نستخلص من هذه المادة أن كل إلتزام أو إتفاق أو شرط تعاقدية تكون محله

¹⁹⁷ - بوسقيعة أحسن، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008/2007.

إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 يقع باطلا، ومنها حظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية و كذا التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق إلا إذا أوجدت من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تعزز من وضعيتهم التنافسية في السوق، و ذلك طبقا لنص المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁹⁸.

يمكن أن يكون تقييد المنافسة ناتج عن مجموعة إتفاقات متشابهة ناتجة عن إتفاق نموذج، فإن مثل هذه العقود يمكن إبطالها بإعتبارها غير مشروعة، متى كان موضوعها مقيداً للمنافسة وذلك بعرقلة حريتها في السوق، و لكن الملاحظ في غالب الأحيان أن بعض بنود العقد هي التي يمكن أن تمس بالمنافسة، وفي هذه الحالة فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا¹⁹⁹، حيث يلجأ لأعمال نظرية السبب، فيبحث إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الاساسي، أي سبب لإتفاق الاطراف، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل إتفاق، أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس جوهريا، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي²⁰⁰ حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد و جعلها مطابقة للقانون .

الفرع الثاني :

الاختصاص بالتعويض

تختص الجهات القضائية بالنظر في الدعاوي التعويض ، حيث يمكن لأي شخص إعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة ، اوتبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه، ذلك بشرط ان يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض²⁰¹.

أولا: أصحاب الحق في طلب التعويض

يحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة، لكل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة (أ)، أو الغير الذي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ب)، و أخيرا قد يكون الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك (ج).

¹⁹⁸ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 357.
¹⁹⁹ -BOUTARD- LABARDE, Marie- Chantal,CANIVE,Guy, droit français de la concurrence, op.cit,p.246

²⁰⁰ - أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 195.
²⁰¹ - راجع المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

أ- أحد أطراف الإتفاق المقيّد للمنافسة:

يمكن لأحد أطراف الإتفاق المقيّد للمنافسة، و الذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبّده من ضرر، و ذلك بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في إستعمال الحق و الذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الإتفاقات²⁰² ، خاصة إذا علمنا أن المشرع أقر صراحة أن الإستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات الأتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير .
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ب- الغير :

يمكن لكل شخص كان ضحية ممارسات المقيّدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به ، و قد يتضمن الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبّدها، و قد يتعلق بمنع الإستمرار في مثل هذه الممارسات²⁰³، كما يمكن له الإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية²⁰⁴.
إن دعوى التعويض تكون مفيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق، و رغم ذلك فإنه نادرا ما يتحرك و يعود ذلك الى طول الإجراءات و صعوبة الإثبات، إلى جانب كون التعويض لا يتم بصفة فورية إضافة إلى قلة قيمته²⁰⁵.

ج: جمعيات حماية المستهلك :

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها ، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في إقتناء المواد و الخدمات²⁰⁶.

ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، المتمثلة في وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر، و التي يجب أن ترفع طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيّدة للمنافسة، تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بل يكفي إثبات وجود الممارسة المقيّدة للمنافسة من طرف طالب التعويض²⁰⁷.

²⁰² - أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.360.

²⁰³ - موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.24.

²⁰⁴ - انظر المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق.
²⁰⁵ - FRISON-ROCHE, Marie anne , PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, pp.277-279.

²⁰⁶ - دنوني هجيرة، قانون المنافسة و حماية المستهلك، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 2002، ص.13.
²⁰⁷ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الفرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص.144.

فعلى المدعى شخصا طبيعيا أو معنويا، جمعية لحماية المستهلك أو جمعية مهنية أن تثبت إدعائه وذلك بإثبات الطابع المنافي للمنافسة، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الجماعي الذي أصاب جمعية معتمدة لهذا الغرض، وعليه أخيرا إثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة و الضرر²⁰⁸.

إن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة والدقيقة، فرغم إجتهد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن و يسهل على القاضي تقدير التعويض إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له²⁰⁹.

ولمسائلة العون الإقتصادي مدنيا يجب أن يرتكب ممارسة خاطئة، فكل الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل خطأ مدنيا، فعلى طالب التعويض إثباتها، و هذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة للتصرفات المقيدة للمنافسة²¹⁰.

كما يجب أيضا أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، و هو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة الضرر لحركة السوق و عرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض و الطلب الطبيعيين، و إنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد²¹¹، كما قد يتمثل الضرر في مواد المنافسة أساسا في فقدان المتضرر القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد و التقدير²¹².

إن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يقع على فرد بعينه، كما قد يكون جماعيا، و يمس مجموعة أفراد ينتمون الى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة، كجمعيات حماية حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الإعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها.

إلى جانب الخطأ و الضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الإقتصادي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناجمة عن الإعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر الناتج.

و بإجماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض التي يحدد مقدارها القاضي، و إضافة إلى سلطة التعويض عن هذا الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع و التزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية²¹³.

تجدر الإشارة الى أن يمكن اللجوء أمام مجلس المنافسة و القاضي العادي في الوقت نفسه دون مخالفة مبدأ ازدواجية الإجراءات، وذلك لكون مضمون النزاع يختلف أمام الجهتين، بناءا على ذلك، ف دعاوى البطلان و التعويض يمكن أن ترفع أمام القاضي العادي في الوقت نفسه مع إخطار مجلس المنافسة و هو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية و القضائية، و في هذه الحالة فالهيئات

²⁰⁸ - لخضاري أعمر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، م، ن، ق، ع، س، عدد 2، 2007، ص 55 -

⁸²

²⁰⁹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

²¹⁰ - BLAISE Jean - Bernard, *Droit des affaires*, op.cit,p.446.

²¹¹ - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوربي)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006، ص 371-372.

²¹² - كـتو محمد شريف، الممارسات المناهضة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 362.

²¹³ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

القضائية غير ملزمة قانوناً بتأجيل الحكم في القضية إنتظاراً لقرار مجلس المنافسة، حيث تتمتع بحرية الإختيار بين إنتظار قرار مجلس المنافسة أم لا، وحتى بعد صدور القرار فالهيئات القضائية لا تكون ملزمة به ²¹⁴.

وما يمكن ملاحظته، هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات، لأنه طبقاً لأحكام المادة 133 من القانون المدني فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني:

دور القضاء في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمراً مؤكداً بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة التي تنص على أن «تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية...» و يترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، إعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات و قرارات إدارية، و بناء على ذلك فإنه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال و القرارات، تخضع كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، لرقابة القاضي الإداري، بإعتباره هو القاضي الطبيعي و العادي لتلك المنازعات. غير أنه فيما يخص مجلس المنافسة، فإن القرارات التي يصدرها، يختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها أحيانا القاضي العادي و أحيانا أخرى القاضي الإداري.

الفرع الأول:

الإختصاص الإستثنائي للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي الإداري يطبق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، فتدخل المشرع لنقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.

أولاً : نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي :

إن نقل الإختصاص أثار جدلاً فقهيًا، حيث جاء مخالفاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل، فالمبدأ العام يقضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص الإستثنائي و المانع في

²¹⁴ - موساوي ضريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، المرجع السابق، ص.32.

منازعات الإدارية، و أن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية و القضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيه الطبيعي، فإن المشرع قد منح للقضاء العادي إختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة²¹⁵.

لكن جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة من طرف المشرع، و ذلك لوجود مجموعة من المبررات لهذا المنح في الإختصاص، و هي مبررات جعلت تدخّل القاضي العادي في قضايا المنافسة ممكن في القانون الفرنسي مما يتطلب منا البحث في مدى دستورية هذا النقل.

أ-مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي:

الأصل أن إختصاص الفصل في منازعة إدارية يعود لمجلس الدولة، إلا أن القانون أورد استثناء، حيث أجاز بمقتضاه لمجلس قضاء الجزائر الفصل في جزء من منازعات مجلس المنافسة و ذلك بالإستناد إلى مبدأ حسن سير العدالة²¹⁶، بالإضافة إلى مبررات أخرى جاءت لتدعيم هذا المنح في الإختصاص.

1- مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الإختصاص للقاضي العادي

إن الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة يختص بالنظر فيها القاضي العادي ، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية و تنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة و الحد من الممارسات المقيدة لها، و كذلك القاضية بتوقيع العقوبات²¹⁷.

لكن إذا كانت مسألة خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لإختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمر مؤكد، إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو أنه كيف يمكن القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أمامة جهة قضائية تنتمي إلى القانون الخاص و ليس العام²¹⁸.

فعلا فباستقراء النص الأصلي للأمر الصادر في 1986 المتضمن قانون المنافسة الفرنسي أن إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار²¹⁹، تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، غير أن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الطعن من إختصاص القاضي العادي و ليس الإداري.

²¹⁵ - ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 119.

²¹⁶ - ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 120.

²¹⁷ - فتحي وردية، «وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص. 330-351.

²¹⁸ - ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 121.

²¹⁹ - Décret N ° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance N° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifié par les décret N° 88-479 du 2 mai 1988 N°95-916 du 9 aout 1995 et N° 97-298 du 27 mars .

إن بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في إختصاص القضاء العادي و البعض الآخر في إختصاص القضاء الإداري، و هذا ما يؤدي إلى تشتت الإختصاص في تلك المنازعات و بالتالي إلى تضارب و تناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة وألى تفاوت في تفسير نصوصه، لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة و الذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف و رقابة جهة عليا واحدة، و هذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلق بتفسير و تطبيق هذا القانون، و يقضي بالمقابل على ما قد يحدثه توزيع الإختصاص بشأنها من تضارب الأحكام، مما يكون له بالغ الضرر بالمتقاضين²²⁰.

نستخلص من ذلك أنه إذا كان لا يجوز في قضاء المجلس الدستوري أن يتدخل المشرع لينزع من مجلس الدولة إختصاصه بالفصل في منازعة إدارية، فإن المجلس أورد إستثناء على هذا الأصل أجاز بمقتضاه للمشرع أن يعهد بالفصل في منازعة إدارية إلى جهة قضائية أخرى، إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة، خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ يقضي بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى رقابة هيئة قضائية واحدة، و إستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالإختصاص، وذلك بغية توحيد الإجتهد القضائي الذي يخص نفس الموضوع²²¹.

بناء على ما تقدم، فإن فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساسا لأسلوب قانوني، فهي تسمح بإضفاء المشروعية على حالة إستثنائية و التي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القبول بوجود بعض الإستثناءات عن المبادئ التقليدية. أي أن حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص تم به تبرير إختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة و ذلك بتفضيله على مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي يقضي بتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري²²².

إلى جانب هذه المبررات توجد مبررات أخرى ثانوية تبقى مجرد محاولات لتبرير إختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة، و ذلك لكونها مبررات تم إنتقادها بشدة و بحجج مقنعة من طرف المعارضين لمنح الإختصاص لجهة قضائية عادية.

من بين هذه المبررات الثانوية نذكر أن القضاء الإداري قضاء عسير و طويل مقارنة مع القضاء العادي، و هو ما يشكل خطر على قانون المنافسة، الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة التعديل. إضافة إلى كون القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين، رغم أن القانون الإقتصادي يتطلب ذلك، خاصة إذا علمنا أن قضايا و نزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة و معقدة، و تتعلق بممارسات و سلوكات يصعب الجزم بضررها أو نفعها الاقتصادي²²³.

²²⁰ محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 227.

²²¹ - موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 66.

²²² - ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 123.

²²³ - موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 68.

إن قبول فكرة مراجعة القضاء العادي لقرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم دون التساؤل عن مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه القاضي العادي أثناء أدائه لمهمته، حيث يجب تقبل فكرة أن المطلوب من القاضي العادي لم يكن سهلاً، لكون الأمر يتعلق بقانون إقتصادي كثيراً ما لا يدخل في تكوينه، كما يواجه القاضي صعوبة أخرى لا تتعلق بمضمون القانون لحد ذاته، وإنما بالإجراءات لكون القاضي ملزم بتطبيق إجراءات ذات طبيعة إدارية، باعتباره يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة للتأكد من أن هذا الأخير إتخذ قراره طبقاً للقانون، مراعيًا في ذلك المهمة المطلوبة منه وكذلك التأكد من إحترامه لحقوق الدفاع و الجلسة العادلة²²⁴.

2- موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعترف بإزدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه : « تكون قرارات مجلس المنافسة المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار»، حيث أخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الإختصاص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي و هذا لتحقيق الفعالية الإقتصادية، و الحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة²²⁵. من خلال ما سبق نستنتج أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، هي جهة قضائية عادية (مجلس القضاء الجزائري في غرفته التجارية)، وذلك رغم كون هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل في إختصاصات القضاء الإداري، و العادي.

ب - مدى دستورية عملية نقل الإختصاص:

لقد إعتد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات المجلس. إلا أن ذلك جعله يخالف أحكام القانون العضوي رقم 01-98²²⁶، مما أدى إلى الشك في دستورية عملية نقل الإختصاص التي قام بها. إن مجلس المنافسة بتكليفه كسلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع، كان من المنطوق أن يعود الإختصاص بالنظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر، وذلك وفقاً لأحكام القانون العضوي 01-98²²⁷.

لكن نلاحظ أن المشرع لم يدرج فئة السلطات الإدارية المستقلة في متن النص، مما يدفعنا للبحث عن الفئة التي يمكن أن تندرج ضمنها هذه السلطات.

²²⁴ - المرجع نفسه، ص. 71.

²²⁵ - بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 309-320.

²²⁶ - قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج. ر، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر عدد 43 الصادر في 3 أوت 2011.

²²⁷ - حيث تنص المادة 09 منه على أنه «يفصل مجلس الدولة ابتدائياً و نهائياً في:- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.....»

و بالتالي فالمشرع تدخل لنقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي لكن المشكلة في نقل الإختصاص تتمثل في كون إختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين ان إحالة الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر رقم **03-03** المصادق عليه بموجب قانون عادي، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي، وهو ما يؤكد أن المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين. وبالتالي فتحديد إختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد إختصاصات جديدة، أو بوضع إستثناءات عليها، لا يكون إلا بقانون عضوي، و ما يترتب على هذا المبدأ أن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور، و هذا ما أدى الى عدم دستورية عملية نقل الإختصاص التي قام بها المشرع الجزائري²²⁸.

ان المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملية نقل إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس، إلا أن الوضع في القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح و ذلك لعدة أسباب:

- عدم دستورية المادة **63** من الأمر **03-03 المتعلق بالمنافسة** مع غياب أي تدخل للمجلس الدستوري، مما يثير الشك في دستورية رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة.
- خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة جهة قضائية عادية، مع الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة فيما يخص رقابة قرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية الصادرة عن مجلس المنافسة، و قرارات سلطات الضبط الأخرى هذا ما يؤدي إلى إجتهادات قضائية متناقضة²²⁹.
- تدخل المشرع لتعديل أجل الطعن ضد الإجراءات المؤقتة، حيث لجأ لإطالة مواعيد الطعن²³⁰ وذلك مبرر موضوعي .
- المشرع الجزائري تجاهل تحديد المدة الطعن التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر، وذلك رغم أهمية الموضوع، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمسائل اقتصادية تتطلب الإسراع في الفصل في منازعاتها.
- إعتداد المشرع الجزائري على شروط إستثنائية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تختلف الى حد بعيد عن القواعد العامة المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالمشرع لم يقيم بإصدار قانون مستقل يتناول تنظيم شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حتى يتسنى للمتقاضين التمييز بين القواعد العامة و الشروط الاستثنائية الواجب توفرها في الطعن من أجل قبوله²³¹.

لكن رغم كل هذه النقائص، يعتبر تحويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانة هامة ضد تعسف الإدارة . ويعد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية، التي تتمتع بها سلطة

²²⁸ - موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.76.

²²⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», *Revue IDARA*, N° 31, 2006, pp.135-136

²³⁰ - و هو ما أكدته المادة 2/63 من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و ذلك بنصها: «يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما»، بعدما كان الأجل محدد بثمانية أيام(08).

²³¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 134.

ضبط المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة و ذلك لضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين المائلين أمامه²³².

ثانيا: شروط و إجراءات الطعن أمام القاضي العادي

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجدها تتضمن شروط خاصة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة، و التي يجب على الطاعن إحترامها، أما بالنسبة لإجراءات الطعن فلا وجود لأي نص يختص بها في إطار قانون المنافسة، مما يستدعي تقييد الطاعن بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ-شروط الطعن :

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطاعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة في تلك المتعلقة بالقرار المراد الطعن فيه، و تلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد²³³.

1-القرارات التي يمكن الطعن فيها:

نصت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، أن الفصل في جميع قرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، تعود لإختصاص مجلس قضاء الجزائر، لهذا يكون من إختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة إتخاذ الإجراءات المؤقتة و كذا الطعن ضد الأوامر، و العقوبات المالية و إجراء النشر ذات الطابع القمعي²³⁴.

بينما يستثنى من إختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من إختصاص مجلس الدولة.

2-الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن:

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة ، وهما الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ، و يختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار، سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار إنتقاء وجه الدعوى²³⁵.

و نقصد بالأطراف المعنية، تلك الأطراف التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، أي تلك الأطراف التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، فيحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بصفتها مخرطة لمجلس المنافسة، أو أنها معنية بالإجراءات أمامه²³⁶. و الوزير المكلف بالتجارة بإعتباره يملك صلاحية الطعن في قراراته حتى و إن كان ليس هو المخطر له، ولقد اعترف له

²³² - موسوي ضريبة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.80.

²³³ -ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 128.

²³⁴ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 135.

²³⁵ -توتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 130.

²³⁶ - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 135.

بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى. أما قانون الفرنسي فهذه الصلاحية خولت لوزير الاقتصاد²³⁷.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشخاص بإمكانها تقديم طعن فرعي²³⁸. إضافة إلى الطعن الرئيسي، بدون تحديد المدة التي يجب فيها تقديم الطعن الرئيسي، مع تبليغ هذا الأخير بهذا الطعن الفرعي في مدة 15 يوم من تاريخ إيداعه لدى كتابة الضبط²³⁹. كما يمكن أيضا لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة، ولم يكن طرفا في القضية، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، و يمكن مباشرة هذا الطعن في كل مراحل التي كانت فيها القضية و هذا طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁴⁰.

3-أجال الطعن في قرارات المجلس:

إن المشرع الجزائري يميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة و ذلك وفقا لطبيعتها. فيكون الطعن ضد القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في آجال 20 يوم²⁴¹، بينما يطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية و الأوامر و إجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار و في حالة عدم إحترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم قبول الطعن. و الهدف من تنظيم هذه الآجال القصيرة، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية، هو لضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة.

ب-إجراءات الطعن في قرارات المجلس:

نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به قواعد المنافسة، أشار المشرع الى جملة من القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المواد 63 الى 70 مع الإحالة في جانب آخر الى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²⁴².

1- تقديم الطعن:

لم تنص المادة 63 من الأمر 03-03 السالف الذكر كيفية تقديم الطعن لذا يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 14 منه على أن رفع الطعن يتم بموجب عريضة مسببة، و موقعة من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محاميه و تودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي.

كما يجب أن يحتوي تبليغ قرار الطعن على قائمة الوثائق التي يحاول بها الطاعن تدعيم موقفه، و يتم تقديمها هي الأخرى أمام كتابة الضبط، وكذا نسخة من القرار المطعون فيه²⁴³، عليه

²³⁷ - توتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.130.

²³⁸ - أنظر المادة 103 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

²³⁹ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.341.

²⁴⁰ - أنظر المادة 68 من المر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁴¹ - أنظر المادة 1/63 و 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

²⁴² - أنظر المادة 64 من أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁴³ -BOUTARD- LA BARDE, Marie Chantal,CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, op.cit p. 227

أيضا إرفاق العريضة بعدد من النسخ و التي تكون وفقا لعدد الأطراف المعنية التي تقوم بتبليغها طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. يقوم كاتب الضبط بعد تسجيل الطعن، بتحديد تاريخ الجلسة، و تبليغه للأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة.

و الهدف من هذا التبليغ هو السماح للأطراف المعنية أمام المجلس بممارسة حقهم في التدخل في الدعوى²⁴⁴ أمام مجلس قضاء الجزائر.

كما يتعين على كاتب الضبط إرسال نسخة من العريضة إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية، وكذا رئيس مجلس المنافسة و هو بدوره يقوم بإرسال ملف القضية الذي يحتوي على جميع الوثائق، و المآخذ، وملاحظات الأطراف، موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الأجل التي يحددها إياه²⁴⁵.

2 - الفصل في الطعن :

بعد إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة و التأكد من صحتها و توفرها على جميع الشروط القانونية، يمر رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق، بدراسة الطعن و تقديم الملاحظات، و تنظيمه للجلسات.

بالنسبة لمسألة التحقيق، يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر بفتح تحقيق حول موضوع الطعن المقدم أمامه، بدءا بتحديد أجال تقديم الملاحظات الكتابية من قبل جميع الأطراف المعنية و التي لها مصلحة في ذلك، حيث تقوم أطراف القضية بتقديم ملاحظاتها الكتابية أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر ليقوم بعدها المستشار المقرر بتبليغ نسخة منها إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة²⁴⁶، و التي يحق لها تقديم ملاحظاتها المكتوبة في الأجل التي يحددها لها المقرر. و يتم إيداعها هي الأخرى أمام كتابة الضبط حتى يتسنى للأطراف الأخرى الإطلاع عليها، و إبداء ملاحظاتهم بشأنها²⁴⁷.

بعد تبادل المقالات بين جميع الأطراف السالفة الذكر، يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتحديد جلسة له للتداول في القضية، و للفصل في الطعن. إذ يتم في جلسات مجلس قضاء الجزائر، دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها، فكل طرف الحق بالإدلاء بملاحظاته الشفهية، وذلك بصفة علنية.

الفرع الثاني :

حدود إختصاص القاضي العادي

إن حدود إختصاص القاضي العادي تتمثل في النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، حيث يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في القضية بصفة ابتدائية و نهائية و ليس

²⁴⁴ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 137.

²⁴⁵ - المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

²⁴⁶ - أنظر المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁴⁷ - أنظر المادة 67 من نفس الأمر.

كدرجة ثانية للتقاضي²⁴⁸، وتكون قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام الغرفة التجارية للمجلس و بعدها الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا²⁴⁹.
و تنحصر قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في موضوع فصلها في مشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأييد القرارات (أولا)، إلغائها (ثانيا)، أو تعديلها (ثالثا).

أولا: تأييد القرار:

إذا تبين للغرفة التجارية أن الطعن غير مؤسس قانونا، و ان مجلس المنافسة قد أصدره مبنيًا على أسس قانونية غير مشوبة بعيب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه، و ما على الطاعن إلا تنفيذ قرار مجلس المنافسة²⁵⁰.
و الجدير بالذكر أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة، أصلا لا يجوز له تشديد الجزاء المتخذ بموجب القرار المطعون فيه، و هذا وفقا للقاعدة التي تقول بآلا يضر الطاعن بطعنه و التي يأخذ بها في جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية²⁵¹.
بالتالي في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، ذلك أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا وفقا للإجراءات الواردة في القواعد العامة لعدم وجود نص خاص، أما عن آجال الطعن بالنقض فيرفع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ليمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه المختار²⁵².

ثانيا: تعديل القرار

للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة، فعادة ما يكون طلب إعادة النظر في قراراته في حالة ما إذا أغفل المجلس التعرض لبعض المسائل، أو لعدم إحترامه لبعض القواعد الإجرائية. و في هذه الحالة يستطيع تعديل أو تعليق تنفيذ العقوبات المالية، وكذا إجراء النشر.

و قاضي مجلس قضاء الجزائر يقوم مباشرة بالفصل في موضوع النزاع، وفقا لما يراه مناسبا مع الوقائع المعروضة أمامه، مع إعتماده على الإجراءات التي قام بها مجلس المنافسة من تحقيقات.

كما أن على مجلس قضاء الجزائر الإسراع بالفصل في الطعن، كون أن مسألة الوقت ذات أهمية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين²⁵³.

إن مجلس قضاء الجزائر له صلاحيات تعديل قرارات مجلس المنافسة، كتعديله للقرار القاضي بفرض جزاء مالي على الشخص الطاعن، إذا ما لاحظ أن المجلس لم يأخذ بالمعايير الأساسية في

²⁴⁸ - ماديو ليلة، «تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23 24 ماي 2007، ص. 281.

²⁴⁹ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 46.

²⁵⁰ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 167.

²⁵¹ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص. 235.

²⁵² - انظر المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

²⁵³ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 146.

تحديده للجزاء المفروض، و المتمثلة في خطورة الأفعال، جسامة الأضرار، و حالة المؤسسة المسلط عليها الجزاء²⁵⁴. و على القاضي في هذه الحالة الأخذ بمبدأ التناسب، في تقديره لمدى مشروعية العقوبة المتخذة، أو بالأحرى تناسب الجزاء المالي المفروض من قبل مجلس المنافسة، أو يقوم بتطبيقه هو بنفسه، و بالتالي إتخاذ جزاء مالي يختلف مع ذلك المتخذ من قبل المجلس.

ثالثا: إلغاء القرار :

يتمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء القرار و ذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية. وتعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية إنفرادية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عامة، وبناء عليه فإنه رغم أن مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية إلا أنه يمارس رقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ويبحث مجلس قضاء الجزائر على مدى إحترام مجلس المنافسة لإختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة²⁵⁵. و عليه، فإذا ما لاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائر ان قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي و التي لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها أن يقرر إلغائه ويوقف المتابعة.

المطلب الثالث:

ضمانات المثل أمام القاضي لرقابة قرارات مجلس المنافسة

نظرا للخصوصيات التي تتميز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة، كان من الضروري وضع مجموعة من الضمانات يستفيد منها المتقاضين أمام هيئة الطعن المختصة، ويتعلق الأمر بضرورة إحترام قواعد العدالة وحماية السر المهني (الفرع الأول)، وكذا التأكيد على ضرورة منح مرتكب الممارسة المقيدة إمكانية طلب وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

إحترام قواعد العدالة و حماية السر المهني

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ملزم بضمان محاكمة عادلة للأعوان الإقتصاديين المائلين أمامه، ويكون ذلك بضمان جلسة عادلة و كذا إحترام حقوق الدفاع، و يتم ذلك في سرية تامة، فعلى القاضي عدم المساس بسرية أعمال الأعوان الإقتصاديين، نظرا لأهمية الموضوع لكون الأمر يتعلق بمسائل حساسة يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بأصحابها.

²⁵⁴ - لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، المرجع السابق، ص. 89.
²⁵⁵ - كثر محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 344.

أولا : احترام قواعد العدالة

إن القاضي ملزم باحترام قواعد العدالة الموجودة في القواعد العامة و يتعلق الأمر بضمان جلسة عادلة (أ) و احترام حقوق الدفاع (ب).

أ-ضمان جلسة عادلة :

إن القاضي العادي ملزم باحترام جلسة عادلة، فالوزير المكلف بالإقتصاد لا يستطيع خلال إجراءات الطعن إستعمال صلاحياته كسلطة عامة، مما يجعل أطراف الطعن في مراكز متساوية، لكن رغم أهمية هذا الموضوع، فالملاحظ أن الأمر 03-03 لم يشر إلى عدم تمتع الوزير المكلف بالتجارة بسلطة التحقيق حول أفعال محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

كما يجب على القاضي المختص أن يتأكد و يذكر في قراره بأن الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس، كما يجب عليه العمل على السير الحسن للمرافعة²⁵⁶.

كما يجب أيضا تبليغ كل الأطراف و إيداع القرارات و المذكرات و الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها بالإستلام²⁵⁷، حيث يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة، لتقديم ملاحظات مكتوبة²⁵⁸، و ذلك في آجال يحددها المستشار المقرر و يتم تبليغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية²⁵⁹، ليتمكنوا من الإطلاع عليها و إبداء ملاحظاتهم بشأنها.

ب-ضمان حقوق الدفاع

يحق للأطراف في تعيين ممثل قانوني للدفاع عن مصالحها أمام مجلس المنافسة، إلا أنه ليس هناك أي نص في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يشير إلى ضمان هذا الحق أي إستعانة الطاعن بممثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن. لكن بالرجوع إلى نص المادة 64 من نفس الأمر التي تحيلها إلى تطبيق قواعد العامة فالطاعن بإمكانه الإستعانة بممثل قانوني كما يحق له تقديم دفاعه و ملاحظاته الكتابية، و الحصول على وقت كاف لتحضير دفاعه²⁶⁰.

كما يمكن للأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، أو الإلتحاق بها و ذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري²⁶¹.

وعليه فالقاضي ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية بين الخصوم الماثلين أمامه، و تحقيق الوجاهية في جميع مراحل التقاضي²⁶²، و عدم التردد في إستعمال السلطات الممنوحة له قانونا و التي تتمثل في إلزام الخصوم بالحضور، و تقديم المستندات، و الأمر بإجراءات التحقيق، وكذا إثارة المسائل القانونية من تلقاء نفسه، و أخيرا تكييف الوقائع و التصرفات محل النزاع²⁶³.

²⁵⁶ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، المرجع السابق، ص.138.

²⁵⁷ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 343.

²⁵⁸ - أنظر المادة 66 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق .

²⁵⁹ - نظر المادة 67 من نفس الأمر.

²⁶⁰ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.137.

²⁶¹ - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق .

²⁶² - أنظر المادتين 23 و 24 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

²⁶³ - أنظر المواد 27، 28، 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق .

ثانيا: حماية السر المهني

إن موضوع حماية السر المهني لم يتم تكريسه في إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالرغم من أهميته ، خاصة و أن الفصل في الطعن يكون بشكل علني، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة²⁶⁴، و تظهر خطورة إفشاء السر المهني أثناء إجراءات التحقيق و الفصل في الطعن لكون النقاش أمام هيئة الطعن يدور حول معلومات في غاية السرية، يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر و النتائج وخيمة على الأعوان الإقتصاديين الماثلين أمام هيئة الطعن، مما يفرض على المشرع إعادة النظر في مبدأ حماية سرية أعمال الأعوان الإقتصاديين²⁶⁵

الفرع الثاني : ضمانة وقف التنفيذ

يعود الفضل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي لإجتهد المجلس الدستوري الفرنسي، حيث منح للمتقاضين إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون²⁶⁶.

أولا:- إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

بالرجوع الى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجد أن المشرع الجزائري كرس إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة ، حيث تنص المادة 3/63 منه على أنه «لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في آجال لا يتجاوز 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

نستخلص من هذه المادة أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى و إن كانت محل طعن قضائي، ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية و إمتياز الأولوية اللذان يسمحان بنفذ الفوري للقرارات الإدارية . غير أن المشرع الجزائري مكن العون الإقتصادي من وسيلة دفاع في مواجهة القرارات الإدارية عن مجلس المنافسة و ذلك قصد حماية مصالحه، وهذه الوسيلة تتمثل في إجراء وقف التنفيذ²⁶⁷.

برغم من أن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشكل مباشر إلا أنه يمكن وقف تنفيذها قضائيا أي بمعنى شل آثار القرار دون إلغائه. فهو من الطلبات المؤقتة التحفظية و المستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع بإعتباره إجراء لا يمس بأصل الحق .

²⁶⁴-انظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁶⁵- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، المرجع السابق، ص.ص.138-139.

²⁶⁶- نفس المرجع، ص. 88.

²⁶⁷- ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.133.

إن المشرع الجزائري بإستبعاده لوقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أراد دعم الدور الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط السوق و حماية المصالح الإقتصادية حتى لاتصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة²⁶⁸، فغياب الأثر الموقوف للتنفيذ في منازعات مجلس المنافسة تبرره ضمان سرعة و فعالية القرارات المتخذة.

أما بالنسبة لأجل 15 يوما المقررة لطلب وقف التنفيذ، فإن المشرع الجزائري لم يبين تاريخ بداية سريان هذه المدة، فهذا الوضع يؤدي إلى خلق صعوبات في الميدان.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يتم تقرير مبدأ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة، بتوفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون، و تتمثل هذه الأخيرة في :

-لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة²⁶⁹ و ذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون، و 20 يوما فيما يخص القرارات المتعلقة بإتخاذ الإجراءات التحفظية، و هذا الشرط نصت عليه المادة 2/69 من الأمر 03-03 بقولها: « يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة ».²⁷⁰

و بالنسبة لكيفية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر رقم 03-03 سالف الذكر أحالة الى تطبيق القواعد العامة أي قانون إجراءات المدنية و الإدارية، و يكون ذلك في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تمثل هذه الأخيرة طلبا تبعيا للطعن الأصلي، و ترفع من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، و يقوم رئيس المجلس بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية²⁷¹.

أما فيما يخص إجراءات الاستعجال، فتختلف بين الإستعجال البسيط حيث تقدم العريضة إلى كتابة الضبط ليتم قيدها في سجل خاص، ثم يحدد تاريخ الجلسة، و بين الإستعجال الأقصى ففي هذه الحالة تقدم العريضة مباشرة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، و يمكنه النظر في الدعوى حتى قبل قيدها في سجل كتابة الضبط و في غير الأيام و الساعات المحددة للنظر في القضايا المستعجلة، حيث يقوم فوراً بتحديد تاريخ الجلسة، و الأمر بدعوة الأطراف، وبإمكانه إصدار الأمر حتى أيام العطل²⁷².

²⁶⁸ - عيسوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.131.

²⁶⁹ - هديلي أحمد، «سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة»، المرجع السابق، ص. 298.
²⁷⁰ - هذا و لكون وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته، و لكن مجرد تمهيد لإلغاء القرار المطعون فيه على الأقل من جهة نظر طالبه، و بالتالي فالإقتصار على طلب وقف التنفيذ إنما يدل على حاضره من الكيد أو الإستهزاء بعمل المجلس، فكان من الضروري الحديث عن هذا الشرط لقبول طلب وقف التنفيذ.

²⁷¹ - أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
²⁷² - موسوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.94.

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بضمانة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا خلافا للقرارات التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة، اين إكتفت المادة 19 من قانون المنافسة بالنص على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع مما يحيلنا الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المبحث الثاني :

الإختصاص الأصلي للقضاء الإداري في حل منازعات المنافسة

يعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة كأصل في مجال منازعات المنافسة و قد كيف على أن قانون المنافسة يدخل في إطار القانون الخاص وبالتالي لم ينص المشرع في قانون 89-12 المتعلق بالأسعار على دور القاضي الإداري، لكن بصدور الأمر رقم 95-06 نص على حالات تدخل فيه بعض الجوانب من القانون العام في ميدان المنافسة تستدعي تدخل القاضي الإداري في هذا الميدان أيضا²⁷³.

و في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أكدت المادة 23 منه أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، و من ثمة فإن القرارات الصادرة عنه تعد قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية فقط من طرف جهات القضاء الإداري، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميع طبقا للمادة 19 من قانون المنافسة إذ يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة²⁷⁴.

إن تحويل المشرع إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري جعلنا نبحث عن أساس منح الإختصاص و فرض علينا تحديد المجال الذي يفصل فيه(المطلب الأول)، وأكثر من ذلك وضع حدود لهذا الإختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

تحديد إختصاص القاضي الإداري في حل منازعات المنافسة

إن معيار النشاط الإقتصادي لا يمكن أن يمثل معيارا وحيدا لتوزيع الإختصاص بين القاضي الإداري و القاضي العادي، فإذا كان القاضي الإداري ليس هو المختص تقليديا للنظر في المنازعات الإقتصادية إلا أنه قد توكل إليه مهمة رقابة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي.

ولقد خول المشرع حق النظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة ومنها مجلس المنافسة لمجلس الدولة وذلك بموجب القوانين المنشأة و المنظمة لهذه الهيئات، مما فرض علينا البحث عن أساس الإختصاص (الفرع الأول)، و تحديد إختصاصاته (الفرع الثاني).

²⁷³ - ولقد حدد الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حالات تدخل القاضي الإداري في ميدان المنافسة في المواد 74 و 75 منه.
²⁷⁴ - زروق عبد الرؤوف، الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للمصرفية، الجزائر، 2010، ص.33.

الفرع الأول:

أساس إختصاص مجلس الدولة

منح المشرع صراحة إختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميع لمجلس الدولة وذلك بموجب المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 التي نصت على أنه: « يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة » ولقد أثارت هذه المادة التي خولت مجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الراضة للتجميعات الإقتصادية جدا كبيرا، لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع²⁷⁵. لكن بإستعراض كل المعطيات نجد أن هناك مجموعة من المبررات لتأييد المشرع الجزائري تتمثل في :

- كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بإعتراف المشرع ، وبالتالي فقرار رفض التجميع يعتبر قرارا إداريا يعود إختصاص النظر فيه لمجلس الدولة . وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله التي تنص على: «يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في : بإلغاء الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية»²⁷⁶ نجد أن إختصاصه ينحصر في مراقبة قرارات السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية، دون الإشارة إلى القرارات السلطات الإدارية المستقلة.

إذن يقتصر إختصاص مجلس الدولة النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة، المتمثلة في الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة دون سواها . لكن مع ذلك يمكن ضم هذه السلطات الإدارية الجديدة – سلطات الإدارية المستقلة – ضمن الأشخاص المحددة بموجب المادة 09 السالفة الذكر، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ماهي الفئة التي تتناسب و السلطات الإدارية المستقلة؟

يري الأستاذ " زوايمية رشيد" بتأكيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة²⁷⁷.

²⁷⁵ - موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.117.

²⁷⁶ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم بقانون عضوي 11-13، المرجع السابق.

²⁷⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien" , Revue IDARA, N°29,2005,p.42 .

-إتجاه المشرع الى التوفيق بين الإقتصاد الحر الذي أصبحت الجزائر تعتمد، وبين عدم الإنسحاب الكلي للمطلق من الحياة الإقتصادية، فمنح الإختصاص الى القضاء العادي و الإداري معاً²⁷⁸

- الأصل يبقى الإختصاص للقاضي الإداري، لأن رفض التجميع لا يولد منازعات مختلفة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، و ذلك بالبحث عن القاضي الأمثل و كذا توحيد منازعات المنافسة، دون الحاجة للبحث عن أعمال مبدأ حسن سير العدالة²⁷⁹.

- ينحصر إختصاص الغرفة التجارية في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة للممارسات المقيدة للمنافسة فقط وهذا حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، بإعتبار أن التجميع لا يعد ممارسة مقيدة للمنافسة، فإسناد الإختصاص الى مجلس الدولة صحيح و مبرر، يبقى فقط أن هناك نقص في التحليل القانوني لموقف المشرع الجزائري.

الفرع الثاني :

مجال إختصاص القاضي الإداري

لقد سبق القول عند دراستنا للإستئناف ضد قرارات مجلس المنافسة أن المشرع قد أعطي الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، أو بالأحرى الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي²⁸⁰ و ذلك حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار». غير أنه ورغم الصيغة التي جاءت بها هذه المادة إلا أنه و بخصوص التجميعات الإقتصادية و تحديد تلك القرارات القضائية برفض التجميع، فإن المشرع قد أورد بخصوصها حكماً خاصاً بأن جعل الإختصاص بالنظر في الطعون الواردة بشأنها لمجلس الدولة وذلك بمقتضى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة « يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

يدخل في مجال إختصاص مجلس الدولة إذن النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص لتجميعات الإقتصادية دون سواها. كما يقوم الإداري بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية العامة وذلك بإنعقاد إختصاص المحكمة الإدارية .

²⁷⁸-براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص.131.

²⁷⁹-جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص.42.

²⁸⁰- بوحلاس إلهام ، الإختصاص في مجلس المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.79.

أولاً: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

بإستقراء نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوي إختصاص النظر في القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة، وذلك دون الإشارة الى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، و التي منح المشرع الجزائري إختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر .

وهذا بالرغم من أن القرارات في كلا النوعين هي من طبيعة إدارية لكونها صادرة عن نفس السلطة الإدارية مما يقتضي بالتالي خضوعها لرقابة القاضي الإداري الذي هو مجلس الدولة و ذلك طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالمجلس الدولة المعدل و المتمم²⁸¹.

حرم القاضي الإداري من ممارسات رقابته على عدة أعمال تقوم بها الأشخاص العامة وذلك رغبة منه في توحيد منازعات المنافسة لفائدة القضاء العادي للفصل فيها، فلم يبق له سوي تلك الأعمال و النشاطات التي تم إتخاذها بمناسبة ممارستها لصلاحيات السلطة العامة .

غير أن هذا الإختصاص المتبقي له، هناك العديد ممن ينتقده و ذلك على أساس اعتبارات واقعية تتعلق بطبيعة النشاط المكلف بتنظيمه و مراقبته، ألا وهو نشاط المنافسة .

وقد يري جانب من الفقه عدم تمتع القاضي الإداري بسلطات الملائمة و الفعالة من أجل تطبيق أحكام قانون المنافسة، فهو لا يستطيع القيام بنفس التحقيقات التي تتمتع بها السلطات المكلفة بالفصل في قضايا المنافسة (مجلس المنافسة)، الذي يتمتع بسلطات واسعة مثلاً حجز على الوثائق و المستندات، و إمكانيات مادية و بشرية تسمح له في تفصي الحقائق²⁸².

إن المراقبة القضائية للتجميعات الاقتصادية تعتبر مهمة صعبة مقارنة بالممارسات التي يمارسها مجلس المنافسة (سلطات الإدارية)، بحيث تظهر أكثر صعوبة إذا ما إختص بها القاضي الإداري وهذه الصعوبة لا تنحصر فقط على موضوع التجميعات الاقتصادية، وإنما على جميع المنازعات الاقتصادية لذى فمنح الإختصاص للقاضي العادي هو الأنسب²⁸³.

أما فيما يتعلق بمنازعات الإلغاء فالقاضي الإداري أثناء ممارسته لعملية المراقبة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة يقوم بتطبيق نظام الفصل في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية التقليدية و الإعتماد على نفس المناهج التي ألفها في مراقبة مدى مشروعيتها .

ثانياً : إختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة

لم ينص المشرع في قانون المنافسة القديم على دور المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة، ولكن في ظل أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 في المادة 02 منه أدرجة رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح المؤقت لصفقة²⁸⁴. حيث هذه المادة أنه يمكن تطبيق قانون المنافسة

²⁸¹ - قانون عضوي رقم 98-01 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المرجع السابق.

²⁸² - KATZ David, Juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaire d'Aix-Marseille, Paris, p.375, 2004.

²⁸³ - KDHIR Moncef, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », RDP, N° 04, 1992, pp . 1103-1147 .

²⁸⁴ - انظر المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

عائ الأشخاص العامة في حالة إبرامها لصفقات العمومية بالمفهوم المرسوم الرئاسي 250-02 سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض²⁸⁵.

حيث أن قانون الصفقات العمومية ينص على وجوب المساواة و الشفافية في كل مراحل الصفقة ومن خلال القيام بهذه المراحل يكفل هذين المبدأين بالتالي ضمان المنافسة الحرة و إذا ما خرقة إحدى هذه المراحل أمكن الأطراف المتضررة مقضات المصلحة المتعاقدة أمام القضاء الإداري.

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة المختصة في المادة 946 حيث تنص : « يجوز إخطار المحكمة الإدارية و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية »²⁸⁶.

من هنا يتضح لنا إختصاص المحكمة الإدارية في تطبيق قانون المنافسة فيما يتعلق بالصفقات العمومية لكن تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالإتفاقات التي تجري بين الأعوان الإقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الإختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

إذن نفهم من أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-08 السالف الذكر يمكن تطبيقها على الأشخاص العمومية التي تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية بالإضافة إلى الجمعيات و الاتحادات المهنية وذلك في حالة إبرام صفقة عمومية سواء في المراحل الأولية أين يقتضي الأمر تفعيل آليات الإعلان من قبل الشخص العام لضمان المنافسة الحرة و النزاهة بين المترشحين أو في مرحلة إيداع العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة . لذا فإنه في حالة نشاطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات وكذا الصفقات العمومية، فإن الأشخاص العامة تخضع كباقي الأعوان الإقتصاديين لخواص أحكام قانون المنافسة، لكن في حالة تدخلها في السوق مع إستعمال إمتيازات السلطة العامة، فإنها تخضع لإختصاص مجلس المنافسة، لكن في المقابل القاضي الإداري ملزم بتطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العامة مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المصلحة العامة²⁸⁷.

المطلب الثاني :

الشروط الإستثنائية للطعن أمام مجلس الدولة و أثره على تنفيذ قرارات مجلس

المنافسة

إن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة و منها مجلس المنافسة، وذلك يستدعي إتباع الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة، وفق ما هو

²⁸⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 338-08، المعدل لكل من المرسومين الرئاسيين 250-02 و 310-03، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236-10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج. ر عدد 58 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 98-11، المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر عدد 14، و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 222-11، المؤرخ في 16 جويلية 2011، ج ر عدد 34، و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج. ر عدد 04.

²⁸⁶ - المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

²⁸⁷ - AREZKI Nabila, *contentieux de la concurrence*, mémoire en vue de l'obtention de diplôme de magistère en droit, option : Droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011.p151.

منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²⁸⁸ (الفرع الأول)، وفي هذه الحالة تطرح إشكالية أثر الطعن على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط الإستثنائية للطعن أمام مجلس الدولة

تتميز إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها إستثنائية، كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري و بالتالي إختلافها مع تلك المتعلقة بالطعن ضد القرارات التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر²⁸⁹، كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الإختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الإستثنائية الواجب إتباعها عند رفع الطعن و التي يجب إستفائها من قبل الطاعن ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، و التي تتحصل أساسا في التظلم الإداري المسبق (أولا)، وكذا ميعاد الطعن (ثانيا).

أولا :إستفاء شرط التظلم الإداري المسبق

يقصد بالتظلم الإداري المسبق، قيام الشخص المعني بالقرار بتقديم شكوى إلى الجهة المصدرة له و هو التظلم الولائي، أو إلى الجهة التي تعلوها وهو التظلم الرئاسي بهدف مراجعة القرار إما بإلغائه أو بسحبه²⁹⁰. أما بالنسب -للطعن الولائي مادام أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية يستوجب منا الرجوع إلى ماتقضي به القاعدة العامة و هو عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية²⁹¹.

ثانيا: إحترام ميعاد الطعن

لقد حدد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشأة لهذه الهيئات أو السلطات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقض و القرض، الطعن يكون في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار²⁹²، كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم و رقابة عملية البورصة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه

²⁸⁸ - بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، المرجع السابق، ص. 315.

²⁸⁹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 160.

²⁹⁰ - مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 107.

²⁹¹ - وبالعودة إلى القواعد العامة، نجد أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى فيما يخص الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة يُشترط لقبول دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وجود تظلم إداري مسبق، حيث اعتبر إلزاميا أما حاليا فيبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح شرط التظلم جوازيا وليس وجوبيا مما يجعلنا بالقول بعدم ضرورة التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء إلى الطعن أمام مجلس الدولة.

²⁹² - أنظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

²⁹³، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة الضبط في مجال البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، التي يكون الطعن فيها في نفس الميعاد ²⁹⁴.
و لكن بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، و عليه وأمام إنعدام نص خاص، يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بهذا الخصوص تقضي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى و أخيرة تطبيق الأحكام المتعلقة بالأجل المطبقة أمام المحاكم الإدارية و حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي » فإن ميعاد تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية هو أربعة أشهر (04) من تاريخ التبليغ وبالتالي فإن ميعاد الطعن ضد القرارات المتعلقة بالرفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون خلال أربعة أشهر (04) من تاريخ تبليغها تحت طائلة البطلان .

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقوم بتوحيد مواعيد الطعن المتعلقة بقرارات سلطات الضبط المستقلة و بالتالي يجب على الطاعن في كل مرة العودة إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات أو القواعد العامة للبحث عن ميعاد الطعن .

الفرع الثاني:

أثر الطعون على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وإمّتيّاز الأولوية اللذان يسمّحاني بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام لكن الوضع أمام الهيئات الإدارية المستقلة مختلف، فهذه الأخيرة تتخذ عقوبات فكان إلزام تكريس مبدأ وقف التنفيذ، وقد وجد هذا المبدأ نظرا لكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ بمجرد إصداره، فوقف التنفيذ هو حقيقة ضمانة مكرسة لصالح الطاعنين بالإلغاء ضد قرارات الإدارية إلا أن تحريكها يتوقف على طلبهم الصريح ²⁹⁵.

وعن موقف الفقه المقارن من هذه المسألة فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي بمبدأ وقف التنفيذ بمناسبة السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث أن العقوبات التي يوقعها المجلس يكون الطعن ضدها موقفا للتنفيذ ²⁹⁶.

²⁹³ - أنظر المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3 الصادرة في 14 جانفي 1996، وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

²⁹⁴ - أنظر المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، المرجع السابق.

²⁹⁵ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص. 184.

²⁹⁶ - عبيدش ليلة، إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 113.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مبدأ وقف التنفيذ من خلال المادة 283 منه، و التي تنص على : « يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية في المحكمة العليا و التي يقابلها حاليا مجلس الدولة، أن يأمر بصفة إستثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه...»²⁹⁷.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، فبالنسبة لوقف تنفيذ قراراته فإنه يتضمن إحدى الحالات الثلاث الواردة وهي :

- سكوت المشرع .
- تصريحه بعدم وقف التنفيذ .
- وقف التنفيذ إستثناءا .

و بالنسبة لقراره القاضي برفض التجميع و الذي يقدم فيه الطعن أمام مجلس الدولة، فإن المشرع سكت عن التطرق إلى مبدأ وقف التنفيذ، مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة، أما فيما يتعلق بالقرارات القمعية الأخرى و المتعلقة عموما بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المشرع أشار صراحة بأن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ كأصل عام .

و إستثناءا يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، و خلال أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يحكم بوقف التنفيذ التدابير التي قرارها مجلس المنافسة تطبيقا للمادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذا إقتضت ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة²⁹⁸.

إذا و رغم إقرار الرقابة القضائية فإنها لا تعتبر ضمانا فعالة ضد تعسف هذه الهيئات، ذلك لأن النتيجة التي تحقيقها قد لا تسمح بدرء الضرر اللاحق، لذلك يكون وقف التنفيذ الضمان الأمثل بالنظر إلى النتائج التي يحققها .

المطلب الثالث :

حدود سلطات القاضي الإداري

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات القاضي الإداري عند نضره في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عملية التجميعات الإقتصادية و يكون ذلك كقاضي تجاوز السلطة (الفرع الأول) أو قاضي مسؤولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

القاضي الإداري كقاضي تجاوز السلطة

يدخل في مجال اختصاص القاضي الإداري إذن النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض أو الترخيص بالتجميعات الإقتصادية دون سواها .

²⁹⁷ - تقابلها المواد 833 و 834 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²⁹⁸ - راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

وأول ما يقوم به القاضي الإداري، هو التأكد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية، وبعدها يمر إلى دراسة مختلف جوانب القرارات الخارجية منها و الداخلية، للفصل في مدى مشروعيتها .

أولاً: مراقبة المشروعية الخارجية

تشمل هذه المراقبة قيام مجلس الدولة بفحص مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع²⁹⁹، و مدى صحة الإجراءات بإحترام كل من شكل القرار و مواعيد الطعن .

أ-مراقبة موضوع الاختصاص :

أي مراقب مدى اختصاص الشخص الذي إتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فالقرار القاضي بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غياب الرئيس يمكن إتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس و ذلك طبقاً لما تقتضيه المادة 19 سالفه الذكر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. فهنا يكمن دور مجلس الدولة مراقبة مدى اختصاص الأشخاص المتخذين للقرار المتعلق بعملية التجميع .

ب-مراقبة مدى صحة الإجراءات

هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة اتخاذ مجلس المنافسة لقراره التي تتعلق أساساً بمسألة حقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة، و ذلك من أجل إبداء المؤسسات ملاحظاتها ودفعها من هذه العمليات كونها تعتبر طرفاً في التجميع أو الأطراف الخارجية، بعد النشر و إعلام الغير به ، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة إحترام حقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة، و ذلك بسماع الأطراف المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعبير عن موقفها حول عملية التجميع³⁰⁰ .

وعلى مجلس الدولة التأكد من مدى إحترام مجلس المنافسة لهذا المبدأ، وفي حالة إخلاله به، يمكنه أن يقضي بعدم مشروعية و إلغاء القرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقر بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع، مما يحرم الأطراف الخارجية عن عملية التجميع من إمكانية الإدلاء بأقوالها ودفعها حول العملية، بالرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تعود عليها نتيجة الترخيص بالتجميع³⁰¹ .

و يستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالترخيص أو رفض عمليات التجميع على بعض أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع³⁰² و الذي إكتفى بتحديد

²⁹⁹ - فحسب أحكام قانون المنافسة فقرار القاضي بمنح الترخيص أو منع عملية التجميع هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، حسب ما تقتضيه المادة 19 من الأمر 03-03. وفي حالة غياب الرئيس يمكن إتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس.

³⁰⁰ - DU MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique, presse de sciences po et DALLOZ*, Paris, 2004, p.147.

³⁰¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.159.

³⁰² - مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ 22 يونيو سنة 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

كيفية تحديد طلب الترخيص . وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل على القواعد الإجرائية التي يراقبها القاضي .

ج-مراقبة شكل القرار :

يقوم القاضي الإداري بمراقبة عنصر التسبب و ذلك في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض عليه، فحسب نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة الأولى منها : « يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معطل بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة و الوزير المكاف بالقطاع المعني بالتجميع »³⁰³، حيث ألزمت المادة بتعديل القرار القضائي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها .

د-مراقبة المواعيد :

إن عملية مراقبة المواعيد لها أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الإداري، بحيث يراقب هذا الأخير مدى إحترام المجلس للمدة القانونية لإتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، بتحديد المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهلة ثلاثة (03) أشهر لإتخاذ قراره بشأن عملية التجميع سواءا بالرفض أو الترخيص و ذلك في نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة عاى سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر »³⁰⁴، كما يقوم القضاء الإداري بالفصل في حالة سكوت المجلس عن إتخاذ قراره في الميعاد المحدد له (03 أشهر)، وفي هذه المسألة نساأل هل يعتبر هذا ترخيص أو رفض ضمني؟ و يبقى السؤال مطروح لأن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف من التجميع المعروض أمامه ، ربما هذه ثغرة لم ينتبه إليها المشرع الجزائري ،عكس التشريعات الأخرى الذي تعتبره قبول ضمني، فعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي فصل في الأمر على أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة فهذا يعطي الحق لأصحاب التجميع بإخطار الوزير المكلف بالإقتصاد، و يقوم بإتخاذ قراره بشأن عملية التجميع في أجل 03 أشهر، بمثابة ترخيص ضمني³⁰⁵ .

ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية

تعتبر هذه المراقبة في دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية و التكيف القانوني للوائح التي إستند إليها مجلس المنافسة، في إتخاذ قراره، القاضي بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفضه لها، و يقوم في هذه الحالة القاضي الإداري بتطبيق القواعد الجوهرية التي ينص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و ذلك بمراقبة لمدى تجاوز العملية للمعايير المبنية سابقا، و كذا مدى مشروعية الإقتراحات و الشروط التي يفرضها المجلس لقبول العملية³⁰⁶ .

أ-مراقبة مدى تجاوز المعايير :

فقد حدد المشرع الجزائري هذه المعايير بدقة من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة وذلك في نص المادة 18 من الأمر رقم

³⁰³ - المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

³⁰⁴ - المادة 17 من نفس الأمر .

³⁰⁵ - عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.159.

³⁰⁶ - KATZ David, *juge administratif et droit de la concurrence*, op.cit, p.208.

03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة » غير أن هذه المعايير، لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس المعيار الآخر و المتمثل في معيار رقم الأعمال، الذي يعتبر المعيار الأنسب و الأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات لكن يبق المشرع الجزائي يتجاهله بموجب الأمر رقم 03-03³⁰⁷.

ب -مراقبة الإحتياطات القانونية :

و قد إستند مجلس المنافسة لتقريره بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفضها، فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواءا من حيث الشكل او الإختصاص للتحقق من أن المجلس لم يتعدى إختصاصه ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا، كما ينظر في مدى إحترامه للإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه لاسيما تسببيه³⁰⁸، والتأكد من مدى كفاية الإقتراحات و الضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كافي من المنافسة³⁰⁹. ويعود القاضي الإداري إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة وذلك من أجل التأكد من مشروعية القرار المطعون فيه³¹⁰.

فعلى قاضي مجلس الدولة إذن تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من خلال مراقباته لمحتلف الإجراءات التي إستند إليها المجلس في إتخاذ قراره المتعلق باتجميع الإقتصادي، لتأكد من مشروعية العملية ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو الرفض .

الفرع الثاني :

القاضي الإداري قاضي مسؤولية

يثير التساؤل أنه في حالة ما إذا ثبت لمجلس الدولة عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، فمن يقوم بالتعويض عن الأضرار في حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، المشرع هنا ميز بين الإختصاص في دعوى الإلغاء ضد الهيئات الإدارية المستقلة والتي ترفع أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي لا يتعدى دوره في إلغاء القرار محل الطعن، في حين أن دعوة التعويض لم تشر إليها النصوص المنضمة لسلطات الضبط المستقلة، لذلك سنستند على احكام القواعد العامة³¹¹.

ولقد كان الوضع في تقنين افجاءات المدنية الملغي يمكن للمؤسسة المتضررة أن ترفع دعوى إلغاء وترفعها بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب التصرف الإداري غير المشروع.

³⁰⁷ - عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 160.

³⁰⁸ - زروق عبد الرؤوف ، الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائي، المرجع السابق، ص. 34.

³⁰⁹ - DU MARIS Bertrand , Droit public de la régulation économique , op.cit, p.148.

³¹⁰ - لكن تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمور السهل عليه بل كثيرا ما يصادفه تقنيات إقتصادية أكثر منها قانونية، هذا ما يؤدي الى صعوبة الفحص ، صف الى أن مجلس الدولة ملزم عليه بالعودة إلى تلك المعايير المحددة في الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة للتأكد من مشروعية قرار المجلس في عملية التجميع، و ذلك سواء بالتأييد أو بالإلغاء.

³¹¹ - عبيدش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص. 65.

أما إذا أراد المتضرر أن يرفعها مستقلة عن الدعوى الأصلية، فما عليه إلا أن ينتظر قرار مجلس الدولة المتعلق بالإلغاء ثم يتجه على المحكمة الإدارية لرفع دعوى التعويض³¹².

أما بعد التعديل الجديد للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون أن نجد مايقابلها في النص الجديد، إذ جاء مضمون المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مستبعدا إختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى المسؤولية بل يمكن مباشرتها أمام المحاكم الإدارية عملا بالمادة 800، أي على المتقاضي أن يرفع أولا دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ثم دعوى مسؤولية كدعوى مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة، مما قد يتسبب في صدور حكمين متعارضين³¹³. من الأحسن لو وحد المشرع جهة التقاضي و هو الحل الأنسب، إذا كانت بعض السلطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهنا لا يثار إشكال باعتبار الدولة هي المسؤولة إنما الإشكال قائم في الحالة العكسية، و نجد أن المشرع الجزائري قد منح الشخصية لمجلس المنافسة مما يترتب إلقاء المسؤولية عليه بسبب الأضرار الناجمة عن نشاطه الرقابي، و هنا يطرح إشكال يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع نظرا لصياغة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث:

القرارات الصادرة عن القاضي الإداري

يتبين أن لمجلس الدولة عند نظره في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية، التي يقررها مجلس المنافسة بشأن عملية التجميعات الإقتصادية أن يؤيد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه.

أولا : تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من إحترام مجلس المنافسة للإختصاصات التي منحها إياه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و النصوص التنظيمية المطبق له و مدى إحترامه للإجراءات و الشكليات المفروض قانونا، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية .

ثانيا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الإقتصادي أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق إختصاص بإلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، ويكون القرار باطلا ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء. فما عليه إلا إلغاء كليا إذ يصعب القول بإلغاء جزائيا، كون أن ذلك القرار إتخذ بعد دراسة شاملة و كاملة للسوق المعنية به، كما أن مجلس الدولة في حالة ما إذا أثبت عدم مشروعية قرار

³¹² - أنظر المادة 276 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، الصادرة في سنة 1966. (ملغى) .
³¹³ - عبيدش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص ص. 66 - 67.

مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، يقوم بإلغاء هذا الرفض. لكن هذا لا يعني إتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص بالعملية، لأن ذلك يبقى من إختصاص مجلس المنافسة، فقاضي مجلس الدولة ليس بإمكانه تعديل قرارات المجلس، كما هو الشأن بنسبة لقاضي مجلس قضاء الجزائر³¹⁴.

و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري أعطى للأشخاص المتضررة من قرارات مجلس المنافسة إمكانية الطعن ضدها، إلا أنه ميز بين الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يعود إختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)، و القرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع للقاضي الإداري (مجلس الدولة)، إلا أن منح إختصاص مراقبة القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية للقاضي الإداري، يمكن أن يؤدي إلى إختلاف و تناقض مع الأحكام القضائية التي يتخذها القاضي العادي بشأن قرارات المجلس الأخرى .

و بالتالي لابد من توحيد قواعد الإختصاص لهيئة قضائية واحدة في موضوع منازعات المنافسة، وفي نظرنا القاضي العادي هو القاضي الأنسب، بصفته المهتم الأول بقانون المؤسسات، فكان على المشرع الجزائري تفادي كل هذه الإنتقادات الموجهة للقاضي الإداري في إختصاصه بالفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، لو أنه قام بمنح مجلس قضاء الجزائر إختصاص الفصل فيها بصفته صاحب الإختصاص بمنازعات القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة .

³¹⁴ - عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.160.

الختام

الخاتمة

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها إقتصاد السوق فهي التي تسمح للمؤسسات في تحسين منتوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها كما تعتبر أيضا المنافسة و حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة أحد المحاور الهامة في القانون الإقتصادي، حيث كانت و لا تزال من المواضيع الأساسية التي تشغل إهتمامات الدول التي تبنت نظام إقتصاد السوق³¹⁵.

و لقد تبين لنا من خلال دراسة نظام منازعات المنافسة، أنها منازعات إدارية باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية، مكلفة بممارسة وظيفة تنازعية لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة . و لا يكون حظر هذه الممارسات إلا باتباع إجراءات أمام مجلس المنافسة التي تبتدئ بالإخطار، حيث تتحرك على أساسه إجراءات المتابعة بتعيين المقرر الذي يقوم بالتحقيق ثم تحال القضية على الجلسة من أجل إصدار التدابير المؤقتة أو الأوامر، و القرارات التي تفرض الغرامات أو الترخيص بالممارسات المحظورة عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام المادة 08 و 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³¹⁶.

و إذا حاولنا تقييم تنظيم المشرع الجزائري للمنازعات المرفوعة أمام مجلس المنافسة، يمكننا القول أنه قد وفق إلى حد ما في إستحداث قواعد جديدة يتم بها ضبط النشاط الإقتصادي حفاظا على النظام العام التنافسي، و يتجسد ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس في ممارسات مهامه التنازعية، وفقا لإجراءات إدارية حديثة، تضمن التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة، و مصالح الأعوان الإقتصاديين.

فبعد قيام المشرع بإزالة الطابع الإجرامي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح من حق مجلس المنافسة التمسك باختصاصه للفصل في المنازعات التي يمكن أن تثيرها هذه الممارسات، باعتبارها مخالفات ذات طبيعة إدارية، مع ذلك يبقى هذا التنظيم يعاب عليه بعض النقائص، فالمشرع عند قيامه بتحويل اختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجنائي، ومنحه لمجلس المنافسة، لم يتزامن تكريس حقيقي لحقوق الدفاع و الضمانات القانونية المعمول بها أمام القضاء، مما قد يجعل المجلس يتعسف في إستعمال السلطات الممنوحة له.

و يجب الإشارة إلى أنه هناك نوع من التراجع في ضمان الشفافية في تقدير الممارسات المقيدة للمنافسة فبصدور الأمر 03-03 و إلغاء المراسيم التنفيذية 314-2000، و 315-2000 لم يتم إعادة إدراج معايير تقدير الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة، و بالتالي منح سلطة واسعة لمجلس المنافسة في تقدير مثل هذه الممارسات، إضافة إلى أن أحكام قانون المنافسة ليست حكرا على مجلس المنافسة بل يشمل و يمس كل السلطات الضبط القطاعية و كذا القضاء، بالتالي فحبذ إدراج مثل هذه المعايير في أحكام قانون المنافسة لضمان الشفافية في حق الأعوان الإقتصادية و تفادي تعارض و تعدد تقدير هذه الممارسات من هيئة إلى أخرى.

³¹⁵ - تواتي محند الشريف، قمع الإلتفات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 138.
³¹⁶ - براهيم نوال، الإلتفات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 148.

ضف الى ان هناك حالات أين نجد أنفسنا أمام الإشكالات التي يثيرها تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية فيما يتعلق بتوزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، فالتشريع الجزائري لم يحدد بصفة واضحة المعايير التي يستند إليها من أجل تحديد اختصاص كل من هاتين السلطتين. في حين وجب على المشرع أن يقوم سواءا بمنح الإختصاص لمجلس المنافسة بصفة حصرية و حرمانها من السلطات القطاعية، أو يقوم بتقوية و تعزيز التعاون و التشاور بينهما³¹⁷.

كما يجب على المشرع إعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية التنازعية التي يعتمد عليها المجلس في ممارسة مهامه التنازعية و ذلك حتى تضمن أكثر حقوق الأطراف المتنازعة.

إن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في محاولته لمواكبة مختلف الإصلاحات الحاصلة في الدول الليبيرالية الأخرى، حيث عمد إلى إنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، لكن إنشاء هذا الأخير لم يبلغ أبدا اختصاص القضاء العادي بتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، فمجلس المنافسة يتقاسم مع القضاء مهمة السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، لكون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية.

إن أول تدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة يتم بطريقة مباشرة، وهو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يمكن أن يلغي دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، بدليل وجود اختصاصات تخرج من نطاق صلاحيات مجلس المنافسة لتؤول لإختصاص القاضي العادي تأكيدا لفكرة أن مجلس لا يتمتع باختصاص مانع في تطبيق قانون المنافسة، فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و محو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الممارسات، كما يتمتع بإمكانية توجيه أوامر لوضع حد للممارسات المقيدة لتشريع المنافسة، حيث يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القاضي العادي إستعجاليا للحصول على أمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

كما نجد أيضا أن للقاضي العادي تدخل غير مباشر في هذا المجال، باعتباره مراقب لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يساهم في مهمة ضبط المنافسة و ذلك بمناسبة الفصل في الطعون المرفوعة أمامه، والتي تخص القرار الصادر من مجلس المنافسة سواءا في مجال الأوامر و العقوبات المالية، إجراءات النشر و الإجراءات التحفظية، كما أن الدور الذي يلعبه القاضي يظهر أكثر في حالة تعديل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث يتولى القاضي العادي تعديل العقوبة المقررة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وفق مقتضيات القضية المعروضة أمامه.

³¹⁷ - Arezki Nabila, *contentieux de la concurrence*, op.cit, p.174.

الخاتمة

إن المنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة تطرح عدة إشكالات و نزاعات قانونية، والتي كانت نتيجة اعتماد المشرع الجزائري في تنظيمها على الحلول المعتمدة في القانون الفرنسي. فالإشكال يتعلق أساساً بقيام المشرع بمنح اختصاص الفصل في مثل هذه المنازعات للقاضي العادي، بدلاً من اختصاص القاضي الإداري الأصلي إذ حاول أن يتبنى الحل الذي اعتمدته المشرع الفرنسي، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تفتنه للإشكالات و التناقضات التي أوقع نفسه فيها و التي أوصلته إلى حد المساس بالقواعد الدستورية.

إن تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري (مجلس الدولة) إلى القاضي العادي تم تعليقه على أساس مبدأ حسن سير العدالة، كما تم الإستناد إليه في القانون المقارن، كون أن القاضي العادي هو القاضي الأصلي و الطبيعي لمنازعات المنافسة، و المنازعات الإقتصادية بصفة عامة³¹⁸.

و يبقى تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر، عملاً بمبدأ حسن سير العدالة، يجب أن يشمل جميع قرارات المجلس و هو الشيء الذي لم يراعيه المشرع الجزائري، إذ أبقى على اختصاص مجلس الدولة مهمة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تثيرها القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية.

و تجدر الإشارة أن قانون المنافسة يشكل وسيلة حقيقية لتجسيد العلاقات الموجودة بين مختلف الأجهزة المكلفة بحماية المنافسة، كما أنها تعد وسيلة أساسية لتجسيد مدى تطبيق قواعد المنافسة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، سلطات الضبط المستقلة و كذا الهيئات القضائية المختصة.

و خلاصة لما سبق نشير إلى أنه رغم هذا النظام القانوني و كل الوسائل القانونية المجسدة لتحقيق فعاليته إلا أن بعض أحكامه تثير بعض النقائص و أحيانا التعارض. و مجمل هذه النقائص لا تخدم إنتشار هذا الفرع القانوني الجديد، لذا فيجب توحيد منازعات المنافسة في قانون مستقل.

³¹⁸-عموري عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.165.

الملاحق

قرار رقم 2000 ق 03
الصادر يوم 19 نوفمبر 2000
المتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغاربية للمعارض الدولية
ضد الشركة الجزائرية للمعارض.

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة المؤرخة في 30 ماي 1999 و المسجلة في
2 أوت 1999 تحت رقم 02/م/إ/م/99 التي أخطرت بموجبها الشركة المغاربية للمعارض
الدولية مجلس المنافسة بممارسات الشركة الجزائرية للمعارض المتمثلة في فرض حق الإعتماد
بصفة انتقائية.

بعد الإطلاع على الأمر 95-06 للمؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالمنافسة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 للمؤرخ في 17 جانفي 1996
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على وثائق الملف.

بعد الإستماع إلى المقرر و ممثل وزير التجارة.

بعد الإستماع إلى الملاحظات التي قدمها ممثلو الشركة الجزائرية للمعارض
و محاميها.

بعد الإطلاع على الملاحظات المقدمة من طرف ممثلي الشركة المغربية للمعارض.

أعتبروا أن الإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض سبق و أن نظر فيه المجلس في الجلسة المنعقدة في 15 ديسمبر 1999 تقرر خلالها إرجاء الفصل فيه مع الأمر بإجراء تحقيق إضافي (قرار رقم 99 ق 05 المؤرخ في 15/12/1999) قبل إعادة إدراجه في الجلسة. هذه للنظر فيه من جديد بعد إنجاز التحقيق المذكور.

أعتبروا أنه تجدر الإشارة على سبيل التذكير أن الشركة المغربية للمعارض تتازع في قانونية حق الإعتماد الذي أنشأته الشركة الجزائرية للمعارض و تشدد عرضيا على ظابعه التمييزي إذ يطبق على مقدمي الخدمات المعتمدين دون العارضين الذين يقيمون أقسامهم بوسائلهم الخاصة و الشركة الجزائرية للمعارض عندما تتدخل كمقدمة للخدمات.

أعتبروا أنه يؤكد أن حق الإعتماد يمثل 40 % من السعر المتوسط المقدر بألف دينار لإنجاز قسم لفائدة مؤسسة وطنية و 30 % من السعر المتوسط الذي تعهدت به بإنجاز للنقسم المصري في معرض الجزائر تتجر عنه زيادة في التكلفة تؤثر على قدرة مقدمي الخدمات المعتمدين التنافسية.

أعتبروا أن ما يبرر من وجهة نظر الشركة الجزائرية للمعارض حق الإعتماد المحدد بـ 400 دينار للمتر المربع لإقامة أقسام العارضين الجزائريين و 30 دولار للمتر المربع لإقامة أقسام العارضين الأجانب هو إسم الشركة نفسه بالإضافة إلى ملكيتها للموقع و ممارسات المينة و أعرافها.

أعتبروا أن سوق إنجاز الأقسام كان يتقاسمه خلال سنتي 1998 و 1999 كل من الشركة الجزائرية للمعارض و العارضين الجزائريين و الأجانب الذين ينجزون أقسامهم بوسائلهم الخاصة بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المعتمدين من طرف الشركة الجزائرية للمعارض الذي ارتفع عددهم من إثنين (02) في سنة 1998 (شركة المغربية للمعارض و مؤسسات "أبريو") إلى أربعة (04) في سنة 1999 (قرافتيك، مؤسسات "أبريو" - الشركة المغربية للمعارض و مؤسسات "ميترا")، و أنه كان من حيث طنبات الإنجاز على النحو التالي :

السنة		1998		1999	
مقدموا الخدمات	الطلب الوطني	الطلب الأجنبي	الطلب الوطني	الطلب الأجنبي	
	2/م	2/م	2/م	2/م	
الشركة الجزائرية للمعارض	21.660	440	20.500	4000	
المعارضون	4.960	640	8.200	1.400	
مقدمو الخدمات المعتمدين	200	240	880	50	
المجموع	26.820	1.320	29.580	5.450	

أعتبرا أن إنجاز 78 % و 80 % من الطلب الإجمالي للمعارضين خلال هذه الفترة من طرف الشركة الجزائرية للمعارض يعكس وضعية هيمنة الشركة المذكورة على سوق إنجاز الأقسام أثناء هذه الفترة.

أعتبارا أن حق الإعتماد كما هو مطبق من طرف الشركة الجزائرية للمعارض من شأنه أن يؤدي إلى إقصاء المنافسين القلائل الموجودين في السوق.

أعتبارا أن الحفاظ على الحد الأدنى من المنافسة يتطلب إخضاع كل المتدخلين إلى نفس الإلتزامات بما في ذلك الشركة الجزائرية للمعارض عندما تتدخل في سوق تركيب الأقسام كمقدمة للخدمات.

أعتبارا أن التطبيق الإنتقائي لحق الإعتماد يعد فعلاً من شأنه أن يقلص أو يزيل مزايا المنافسة على مستوى السوق المذكورة مادام أنه صادر عن عون اقتصادي في وضعية هيمنة.

أعتبارا أنه يشكل بهذه الصفة تعسفا في وضعية الهيمنة يقع تحت طائلة المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

أعتبارا أن التعسف في وضعية الهيمنة يعاقب عليه حسب المادة 14 من الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة و نصف و ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 7 % على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مختتمة.

أعتباراً أن الشركة الجزائرية للمعارض لم يسبق لها و أن أدينت من أجل مثل هذه الممارسة مما يستوجب معه إفادتها بظروف استثنائية و إدانتها بغرامة تمثل 1% من رقم الأعمال لآخر سنة مختتمة المقدر بثلاث و خمسين مليون و مائتين و خمسين ألف دينار (53.250.000,00 DA).

يقرر

اللسادة الأولى : تؤيد الشركة الجزائرية للمعارض بالتكف فرراً عن الشركة
المعارض إبييه أنفا.

المادة الثانية : تسنط على المؤسسة الجزائرية للمعارض غرامة قدرها ثلاث و خمسون مليون و مئتان و خمسون ألف دينار (53.250.000,00 DA).

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

السيد عبد القادر بوفامه، رئيساً - السيدة : عائشة مطلاوي - السادة :
محمد سي علي - عبد القادر فضالة - عمار بن سلامة - عبد المجيد دنوني - عبد العزيز
زكري - أعضاء.

الرئيس

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- **لينا حسن ذكي**، قانون حماية المنافسة و منع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوربي)، دار النهضة العربية، مصر 2006.

2- **محمد باهي أبو يونس**، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000.

3- **محمد الغريب سليمان**، الإحتكار

. 2006

4- **معين الشناق فندي**، الإحتكار و الممارسة المقيدة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 .

2 - الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1- **مكتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب/ المذكرات الجامعية:

1- **آيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو , 2006.

2- **براهمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 12-08، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010.

3- **براهمي نوال**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

4- **بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006-2007.

5 - **بن بخمة جمال**، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 و القوانين المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة صديق بن يحيى، جيجل، 2010.

6- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- **بوحلاس إلهام**، الاختصاص في مجلس المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منشوري، قسنطينة، 2005 .

8- **تواتي محند شريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

9- **زروق عبد الرؤوف**، الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للمصرفة، الجزائر، 2010.

10- **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

11- **عبدش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

-12

2011

-13

2004.

14-عمورة عيسى، ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

15- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

16- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

17-لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

18- لعيشي بلقاسم، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2008.

19-ماتسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

20- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

21- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

22- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3 - المقالات:

- 1- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة" أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص. 381-395.
- 2- بوالخضرة نورة، "الإندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 455-479.
- 3- دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 1، ج، 39، 2002، ص. 20-07.
- 4- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص. 330-351.
- 5- لخضاري أعمر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، م، ن، ق، ع، س، عدد 2، 2007، ص. 55-82.
- 6- كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص. 53-77.
- 7- ماديو ليلة، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 340-358.
- 8- ناصري نبيل، " آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص. 141-155.

9-هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، ايام 23-24 ماي 2007، ص.ص.287-308.

4-المطبوعات غير المنشورة :

1- بوسقيعة أحسن، محاضرات في القانون الجزائري للأعمال ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007/2008.

2- زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي - مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 1998/1999.

5- النصوص القانونية:

- :

1- قانون عضوي رقم **98-01** مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم **11-13** مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2- أمر رقم **66-154**، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في سنة 1966. (ملغى).

3- امر رقم **75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (معدل و متمم) يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة لسنة 1989.

4-قانون رقم **89-12**، مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989. (ملغى).

5- مرسوم تشريعي رقم **93-10** مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 38، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بموجب الأمر رقم **96-10** مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر عدد 3 صادر في 14 جانفي 1956، و قانون رقم **03-04** مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

6-أمر رقم **95-06**، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 8 فيفري 1995 (ملغى).

7- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

8- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.

9- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 لسنة 2002.

10- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 سنة 2010.

11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 اوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 لسنة 2010.

12- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

13- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 كل المؤرخة في 05 مارس 2009

- :

1-مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5 لسنة 1996.

2-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدّد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها و عملها، ج ر عدد 68 صادر في 19 نوفمبر 2003.

5-مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 لسنة 2005.

6- مرسوم رئاسي رقم 08-338، المعدل لكل من المرسومين الرئاسيين 02-250 و 03-310، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج ر عدد 58 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر عدد 14 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جويلية 2011، ج ر عدد 34 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 في 18 جانفي 2012، ج ر عدد 04.

:

1-OUVRAGES :

1-**ARHEL Pierre** , *Modernisation du droit de la concurrence , loi relative aux nouvelles régulation économique* ,jcd ed N°23,Paris, 2011.

2-**BLAISE jean-Bernard**, *Droit des affaires ,commerçants ,concurrence , distribution* ,2ème ed ,L.G.D.J Paris ,2000.

3-**BOUTARD-Labarde Marie-Chantal et Canivet Guy**, *Droit français de la concurrence*, L.G.D.J,Paris ,1994.

4-**BURST Jean –jacques KOVAR Robert**, *Droit de la concurrence, Economico*, paris ,1981 .

5-**COMDOMINES Aurélien**, *L’application du droit de la concurrence à l’association professionnelle* jcp, ed, N°4,Paris, 2005 .

6-Dinh yanick les fusion (scissions et apports partiel d’actif) ed Eska, Paris, 2000.

7-**DU MARIS Bertrand**, *Droit public de la régulation économique, presse de sciences po et DALLOZ* , Paris , 2004

8-**FRISON- Roche Marie- Anne**, PAYET Stephane, *Droit de concurrence* , 1ERE Edition, dalloz Paris ,2006 .

9-**GALANE René** , *Droit de la concurrence, appliqué aux pratique anticoncurrentielles lite*, paris 1995 .

10- **ZOUAIMIA Rachid**, *les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, éd Houma, Alger ,2005 .

2-MEMOIRES :

*-Arezki Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention de diplôme de magistère en droit, option : Droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011

3-ARTICLES :

1-KDHIR **Moncef**, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », RDP, N° 04, 1992, pp . 1103-1147

2-**ZOUAIMIA Rachid**, « *les fonctions répressives des autorités administratives Indépendantes statuant en matières économique*», Revue Idara N°28 ,2004, Alger, pp 123-164.

3- **ZOUAIMIA Rachid** , « *remarque critiques sur le conseil de la concurrence en droit algérien* » revue el Muhamat N°2 , décembre 2004 ,pp35 CE P41.

4-**ZOUAIMIA Rachid** « *le régimes contentieux des autorité administrative indépendantes en droit algérien*», Revue IDARA, N° 29, 2005.

5-**ZOUAIMIA Rachid** « *le statut juridique de la commission de supervision des assurances*», Revue IDARA, N° 31, 2006, pp 9-41

6-ZOUAIMIA Rachid « *de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien*», Revue IDARA N°17 2007, pp31-54.

4-Textes étrangers :

Décret n° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifié par les décret n° 88-479 du 2 mai 1988 n°95-916 du 9 aout 1995 et n° 97-298 du 27 mars.

الفهرس

01			
05			
07		:	
07		:	
07		:	
09		:	
09		:	
09		:	
09		:	
10		:	
10		:	
10		:	
11		:	
11		:	
11		:	
12		:	
12		:	
12		:	
12		:	
12		:	
13		:	
13		:	
13		:	

13		-
14	:	
14	:	:
14		:
15		:
15		:
15		:
		:
16		
17		:
18		:
18		:
18		:
18		:
18		:
19		:
19		:
19		:
19		:
20		:
20		:
20		:
20		:
20		:
20		:
20		:
21		:
22		:
22		:
22		:

23		:	
23		:	
23		:	
23		:	
23		-	
24		-	
24		:	
24		:	
24		-	
25		-	
25		:	
25		:	
25		-	
26		-	
26		:	
26		-	
26		-1	
27		-2	
27		-	
27		:	
27		:	
28		:	
28		-	
28		-	
28		-1	
28		-2	
28		-3	
29		-	
29		-	
29		:	

30		
30		-
30		-1
31		-2
31		:
31		:
31		:
31		-
32		-
32		:
33		:
33		:
33		:
33		-
33		-
34		-
34		-
34		:
34		-
34		-
34		-
35		:
35		:
35		-
35		-
35		-1
36		-2
36		:
36		أ-إتخاذ الأوامر
37		ب- قرار فرض عقوبات مالية
37		-1
37		-2

37		-3
38		-4
38		-
38	 :	
38	 :	
39		-
39		-
39		-
40	 :	
40		-
40		-1
40		-2
41		-
41	 :	
41	 -	
42	 -	

43		
45	 :	
45	 :	
45	 :	
46	 :	
46	 :	
46	 :	
46	 -	
47	 -	
47	 -	
47	 :	
49	 :	

49		:	
49		:	
50			-
50			-1
52			-2
52			-
53		:	
53			-
53			-1
54			-2
54			-3
55			-
55			-1
56			-2
56		:	
56		:	
57		:	
57		:	
58		:	
58		:	
58		:	
58		:	
58		:	
59			
60		:	
60		:	
60		:	
61		:	
62		:	
62		:	

64		:	
64			:
65			:
66		:	
66		:	
66			:
67			:
68		:	
69		:	
69		:	
69			:
69			-
69			-
70			-
70			-
71			:
71			.
71			.
72		:	
72		:	
72			:
73			:
75		:	
79		:	
81		:	
90			